



دارالفتح للطباعة والنشر



دارالفتح للطباعة والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دروس في

# منهجية الإستنباط

ساحة العلامة الأستاذ

السيد عبد الكريم فضل الله الحسيني العاملي

تقرير وتحقيق

السيد محمد حسن الحكيم

سرشناسه: حسنی عالمی، عبدالکریم فضل اللہ  
عنوان و نام پدیدآور: دروس فی منهجہ الاستنباط / السید عبدالکریم فضل اللہ  
الحسنی العالمی؛ تقریر و تحقیق السید محمد حسن الحکیم  
مشخصات نشر: قم: فقه، ۱۳۹۰  
مشخصات ظاهری: ۱۹۸ صفحه  
شابک: ۵-۷۸۶-۳۹۹-۹۶۴-۹۷۸  
وضعیت فهرست نویسی: فیا  
موضوع: اصول فقه شیعه -- روش شناسی  
رده بندی دیویی: ۳۱۲/۲۹۷  
شماره کتابشناسی ملی: ۲۶۵۱۷۲۹



## انتشارات فقه

نام کتاب: دروس فی منهجہ الاستنباط  
مؤلف: السید محمد حسن الحکیم  
نوبت چاپ: اول - ۱۳۹۰  
تیراژ: ۱۰۰۰  
شابک: ۵-۲۸۶-۴۹۹-۹۶۴-۹۷۸  
قم ص. پ. ۲۶۶۳-۲۷۱۸۵ تلفن: ۰۲۵۱-۷۷۳۴۸۷۳-۹۸+

## الفهرس

- ١٥ ..... مقدمة الأستاذ
- ١٧ ..... المقدمة
- ٢٠ ..... بذور منهجية الإستنباط عند القدماء
- ٢٣ ..... منهجية الإستنباط عند المحقق الكركي
- ٣٨ ..... منهجية الإستنباط عند المحقق القزويني
- ٦٠ ..... من الشيخ الأعظم إلى السيد الصدر
- ٦١ ..... منهجية الإستنباط عند العلامة السيد محمد تقي الحكيم
- ٧٩ ..... منهجية الإستنباط عند العلامة الفضلي
- ٨٣ ..... منهجية الإستنباط عند العلامة السيد عبد الكريم فضل الله
- ٩١ ..... التمهيد
- ٩٤ ..... بيان الحاجة إلى هذه المقدمة وأهميتها
- ١٠١ ..... الشبهات ثلاث لا رابع لها
- ١٠١ ..... مفهوم الشبهة

- الشبهات الثلاث ..... ١٠٣
- عدم استعمال كلمتي «موضوع» و«العنوان» في تقسيم الشبهات ..... ١٠٤
- تنبيه في حصر الأسباب ..... ١٠٨
- الخطوط العامة ..... ١٠٩
- الشبهة الحكمية ..... ١١١
- تعريفها ..... ١١٥
- أسبابها ..... ١١٦
- السبب الأول: فقدان الدليل الاجتهادي ..... ١١٨
- السبب الثاني: اجمال الدليل من حيث الدلالة والحكم ..... ١١٩
- السبب الثالث: وجود دليلين ظاهرين واضحين ولكنها متعارضان ..... ١٢١
- طريقة المعالجة ..... ١٢٤
- في بيان وجوب البحث عن الواقع ..... ١٢٤
- بيان المراحل ..... ١٢٨
- المرحلة الاولى: أن يحاول المكلف الوصول إلى قطع أو اطمئنان ..... ١٢٨
- المرحلة الثانية: الأمارات المعبرة ..... ١٣٠
- خبر الواحد ..... ١٣١
- الظن المطلق ..... ١٣٢



- ١٣٣..... الشهرة الفتوائية
- ١٣٤..... القياس
- ١٣٧..... ملاحظة
- ١٣٨..... سيرة العقلاء
- ١٣٩..... المرحلة الثالثة: أصل لفظي من دليل عام.
- ١٤١..... التعارض بين الدليلين
- ١٤١..... الأمور الخمسة للجمع العرفي بين المتعارضين
- ١٤١..... التقييد
- ١٤٢..... التخصيص
- ١٤٢..... الحكومة
- ١٤٣..... الورود
- ١٤٣..... الجمع العرفي بالمعنى الأخص
- ١٤٥..... الفرق بين الجمع العرفي والجمع التبرعي
- ١٤٦..... تنبيهان
- ١٤٦..... التعارض المستقر
- ١٤٨..... المرحلة الرابعة: مرحلة الأصول العملية

- ١٤٩ ..... مجاري هذه الأصول
- ١٤٩ ..... الاستصحاب
- ١٤٩ ..... البراءة
- ١٤٩ ..... الاحتياط
- ١٥٠ ..... التخيير
- ١٥٠ ..... تنبيه في الحكومة والورود
- ١٥٠ ..... بيانها
- ١٥٣ ..... الشبهة المفهومية
- ١٥٧ ..... تعريفها
- ١٥٨ ..... اشتباه المفهوم بالمصداق
- ١٥٩ ..... توضيح
- ١٦٣ ..... معنى قول الفقهاء «هذا كذا عرفاً»؟
- ١٦٣ ..... أسبابها
- ١٦٤ ..... سببان رئيسيان
- ١٦٤ ..... إما أن تكون الشبهة بسبب الشك في الموضوع له
- ١٦٤ ..... وإما أن تكون بسبب الشك في المراد

- طريقة المعالجة ..... ١٦٤
١. أن نظرق باب الشارع ..... ١٦٤
٢. نظرق باب العرف الموجود آنذاك ..... ١٦٥
٣. نظرق باب اللغة ما قبل الشارع ..... ١٦٥
٤. تستحكم الشبهة في المفهوم، ويكون الدليل مجملًا ..... ١٦٥
- التفصيل ..... ١٦٥
- عند الشك في الموضوع له ..... ١٦٥
- أصالة عدم النقل ..... ١٦٦
- أصالة عدم الاشتراك ..... ١٦٦
- عند الشك في المراد ..... ١٦٧
- أصالة الحقيقة وعدم المجاز في المفرد ..... ١٦٧
- أصالة الحقيقة وعدم المجاز في الإسناد ..... ١٦٧
- أصالة الإطلاق ..... ١٦٧
- أصالة العموم ..... ١٦٧
- أصالة عدم التقدير ..... ١٦٨
- الشبهة المصدقية ..... ١٧١

- تعريفها ..... ١٧٥
- أسبابها ..... ١٧٥
- طريقة المعالجة ..... ١٧٦
- المرحلة الأولى: نبدأ بمحاولة تحصيل قطع بالمصداق ..... ١٧٦
- المرحلة الثانية: الأمارات المعتبرة في إثبات الموضوعات ..... ١٧٦
- المرحلة الثالثة: القواعد العامة في إثبات الموضوعات ..... ١٧٧
- المرحلة الرابعة: الأصول التي تثبت الموضوعات ..... ١٧٩
- ملاحظة في الفرق بين الفساد بالمعنى الفقهي وأصالة الفساد ..... ١٧٩
- فائدة في الأصول العقلائية لبيان حال المتكلم ..... ١٨٠
- أصالة السند ..... ١٨٠
- أصالة الجهة أو أصالة الصدور ..... ١٨١
- أصالة الظهور أو أصالة الدلالة كأصالة العموم و... ..... ١٨١
- أصالة التطابق ..... ١٨١
- كلمة الختام ..... ١٨٣
- ملحقات ..... ١٨٥
- مصادر التحقيق ..... ١٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الخلق وأعزّ المرسلين، سيدنا  
ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

اللهم أخرجنا من ظلمات الوهم، وأكرمنا بنور الفهم، وافتح  
علينا أبواب رحمتك، وانشر علينا خزائن علومك برحمتك يا  
أرحم الراحمين.



هذه مقدمة مهمة لكل طالب يريد الدخول في بحوث الخارج، وليست هي بنفسها من بحوثه. بل تفيد بصيرة في الشروع، تلخص المطالب الاصولية وتنظم الذهنية الاستنباطية للطالب وتنفع كمقدمة مختصرة قبل البدء بدراسة جميع أبواب الفقه، دراسة استدلالية على مختلف المستويات.





## مقدمة الأستاذ

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على سيدنا ونبينا محمد وآله  
الطاهرين أهل بيت النبوة وموضع الرسالة وخزان العلم والدعاء  
للفقهاء والعلماء والمفكرين والمبلغين، ورثة الأنبياء وحملة الأمانة  
ومبليغي الرسالة، أعلى الله مقامهم وجعل أبواب الورى تأوي إليهم  
وأفندتهم تهوي إليهم.

بعد أن تلقيت الدعوة الكريمة من جامعة المصطفى عليه السلام العالمية  
لإلقاء الدروس في مدينة قم المقدسة على مستوى الدراسات العليا في  
فقه الأسرة وقد وفقني الله لتلبية هذه الدعوة، وكانت البداية بدروس  
في منهجية الإستنباط ومراحله، وهي اختصار وبرمجة لما كتبه علماءنا  
قدس سرهم على مدى مئات السنين، تفيد بصيرة في الشروع في أي  
بحث فقهي ابتداء من السطوح وحتى مستوى البحث الخارج.

وقرأت ما قرره سماحة الأخ الفاضل المجدد «السيد محمد حسن  
الحكيم» وفقه الله لما يحبه ويرضاه، فوجدتها تهذيباً واختصاراً لهذه

الدروس هذا من حيث المضمون وأما من حيث الأسلوب فكانت مزيجا بين أسلوب المحاضرة وأسلوب الكتاب.

أشكر جامعة المصطفى عليه السلام العالمية رئاسة وإدارة لاسيما قسم الفقه، وأدعوا لهم وللأخ العزيز سماحة «السيد محمد حسن الحكيم» الذي أرى له مستقبلاً واعدأً وكبيراً في خدمة الدين والعلم والإنسانية. وأسأله عزوجل الثواب على كل حرف قلته، والمغفرة لكل هفوة صدرت مني، إنه كريم غفور. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

السيد عبد الكريم فضل الله الحسنني العاملي

٣ / ربيع الأول / ١٤٣٢ قم المقدسة

## المقدمة



## منهجية الإستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية

السيد محمد حسن الحكيم

إن التأمّل في ظاهرة الاجتهاد وفي الطرق السليمة لتطور وتجدد قدرة الاستنباط للاحكام الإلهية أمر استقطبت أهميته الكبيرة انظار وأبحاث علماء المسلمين «رفع الله شأنهم وجعل ألباب الورى تأوي اليهم» منذ أقدم العصور.

ولعل تقنين حركة الاجتهاد في الفكر الشيعي والكشف عن العلاقات بين النصوص الشرعية تعد واحدة من الاهتمامات الأساسية لهؤلاء العلماء.

ويمكن القول: إن من الأهداف الأساسية للمحققين والمفكرين في مجال الاستنباط هو تسريع التكامل لمسيرة الاجتهاد وخفض العامل الزمني المؤثر في سبيل تعلم الخطوات الاجتهادية وفقاً لنظام يراعي الحدّ الأقل في الوقت والمجهود، والحدّ الأعلى في القوة العلمية.

### بدور منهجية الإستنباط عند القدماء

وهذا الإهتمام موجود لدى الفقهاء وهم يمارسون الإستنباط والتفقه في دين الله جيلاً بعد جيل، إلا أنهم لم يؤلفوا كتباً مستقلة حول مناهج الإستنباط والطرق الموصلة للأحكام الشرعية، ولكنهم ذكروا ضمن كتبهم الفقهية أو الأصولية كيفية الإستنباط ومنهجه بشكل موجز جداً. فقد ذكر المفيد في مقدمة كتابه «التذكرة بأصول الفقه»:

الطرق الموصلة إلى علم المشروع. في هذه الأصول ثلاثة: أحدها: العقل، وهو السبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار. والثاني: اللسان، وهو السبيل إلى المعرفة بمعاني الكلام. وثالثها: الأخبار، وهي السبيل إلى إثبات أعيان الأصول من الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة<sup>١</sup>.

وأشار إليه «المحقق الحلي» في الفائدة الثانية من مقدمات «المعارج»: الفائدة الثانية: إذا عرفت أن أصول الفقه إنما هي طرق الفقه على الأجمال وكان المستفاد من تلك الطرق إما علم، أو ظن من دلالة، أو إماراة بواسطة النظر، لم يكن بد من بيان فائدة كل واحد من هذه الألفاظ: فالنظر:

١. التذكرة بأصول الفقه: ص 28.

هو ترتيب علوم، أو ظنون، أو علوم وظنون ترتيباً صحيحاً ليتوصل به إلى علم أو ظن. والعلم: هو الاعتقاد المقتضي سكون النفس مع أن معتقده على ما تناوله والأقرب أنه غني عن التعريف لظهوره. والظن: هو تغليب أحد مجوزين ظاهري التجويز بالقلب. والدلالة: هي ما النظر الصحيح فيها يفضي إلى العلم. والامارة: هي ما النظر الصحيح فيها يفضي إلى الظن.<sup>١</sup>

وقد وردت بحوث مرتبطة باهية الاجتهاد في ضمن الكتب الأصولية ولكنه من دون نظرة شاملة إلى نظام الاجتهاد ومنهجيته، كما ورد في نهاية الوصول مبحث خاص حول مجال الاستنباط بعنوان «ما فيه الاجتهاد». وقال العلامة الحلي:

الاجتهاد في كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.<sup>٢</sup>

كما نظم «الفاضل المقداد» في مقدمات كتابه «نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية» الذي ألفه على أساس كتاب استاذة «الشهيد الأول»<sup>٣</sup> فتعرض لأمر هامة من مباني الشهيد الأول منها ما ذكره في

١. معارج الأصول: ص 48.

٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول: ج 5 ص 192.

٣. يقول المقداد السيوري في مقدمة كتابه: «وكان شيخنا الشهيد قدس الله سره قد جمع كتابا يشتمل على قواعد وفوائد في الفقه تأنيسا للطلبة بكيفية

المقدمة الرابعة عند تعريف مدارك الأحكام والقواعد الحاكمة على الاستنباط من المدارك. فذكر خمسة قواعد عامة ترجع إليها عامة الأحكام وهي:

- البناء على الأصل<sup>١</sup>
- العمل بحسب النية
- المشقة سبب للتيسير
- تحكيم العرف والعادة عند فرض انتفاء النص اللغوي والشرعي<sup>٢</sup>
- نفي الضرر<sup>٣</sup>

استخراج المعقول من المنقول وتدريباً لهم في اقتناص الفروع من الأصول، لكنه غير مرتب ترتيباً يحصله كل طالب ويتنزه فرصة كل راغب، فصرفت عنان العزم إلى ترتيبه وتهذيبه وتقريبه، وسميته (نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية) وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب». انظر: نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية: ص ٤.

١. ويقول في توضيحه: «ويعبر عنها بأن اليقين لا يرفع بالشك، وهو راجع إلى الدليل العقلي، أعني أصالة عدم الحكم السابق».

٢. يقول في توضيحه: «فإنه يحمل الخطاب على الحقيقة العرفية وإلا لزم الخطاب بما لا يفهم».

٣. نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية: ص ١٣ - ١٧.



ومن المعلوم أن ذكر هذه الموارد وتبيين هذه الأمور لا تغني الطالب ولا يُعطى جواب السائل حول ماهية الإجتهد ومنهجيته الكاملة. ولكنها تعتبر بذرة بدأت بها فكرة لزوم البحث عن ماهية الإجتهد ومجالاته ومنهجية الإستنباط.

### منهجية الإستنباط عند المحقق الكركي

وأما ما بعد «المقداد السيوري» فقد عثرنا على بحث شامل حول منهجية الإستنباط، قد كتبه «المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠هـ)» بعنوان «رسالة طريق استنباط الاحكام». وهي من أحسن وأجمع ما كتب في منهج الإستنباط.

١. الشيخ الجليل علي بن عبد العالي العاملي الكركي؛ أمره في الثقة والعلم والفضل وجلالة القدر وعظم الشأن وكثرة التحقيق أشهر من أن يذكر، ومصنفاته كثيرة مشهورة، منها شرح القواعد ست مجلدات إلى بحث التفويض من النكاح، والجعفرية، ورسالة الرضاع، ورسالة الخراج، ورسالة أقسام الأرضين، ورسالة صيغ العقود والايقاعات، ورسالة سهاها (نفحات اللاهوت في لعن الجبت والطاغوت)، وشرح الشرائع، ورسالة الجمعة، وشرح الألفية، وحاشية الارشاد، وحاشية المختلف، ورسالة السجود على التربة، ورسالة السبحة، ورسالة الجنائز، ورسالة أحكام السلام، والنجمية، والمنصورية، ورسالة في تعريف الطهارة، وغير ذلك ... وكانت وفاته سنة ٩٣٧ وقد زاد عمره على السبعين... وقد أثنى عليه الشهيد الثاني في بعض إجازاته فقال عند ذكره: ( الشيخ الامام المحقق المنقح، نادرة الزمان وبتيمة

وفي هذه الرسالة جعل الأدلة الأربعة محوراً وبين كيفية عملها، ومراتب الدليل في كل طريق من الطرق الأربعة للوصول إلى الحكم الشرعي يعني الكتاب والسنة والاجماع والعقل، ودرس بدقة كيفية الاستنباط وسبل الخوض فيه والترخيصات الشرعية في مسيرة التفقه في الدين.

ويعتقد المحقق الكركي أن المجال الحقيقي للاستنباط هو عندما يفقد النص الشرعي الصريح من الكتاب والسنة ولم يعقد عليه الإجماع ولم يطرقه الفقهاء السابقون في ممارسة فقهية، مثل ذلك هو المجال للعمل الفقهي واكتشاف الحكم من باطن الدين. وذلك أن الأحكام المصرح بها في النصوص لا تحتاج بطبيعة الحال إلى استنباط ويتم استكشافها استناداً إلى الظاهر. وبهذا الترتيب سائر الموارد المشتملة على الاجماع أو المشتملة على الحكم القطعي العقلي.

ومن جهة أخرى فإن المسائل المستكشفة والمستنبطة من قبل فقهاء سابقين لا حاجة لها بالطبع إلى استنباط وتفقه جديد حيث يمكن دركها وتطويرها باستعراض وبحث بسيط لجهود الماضين.

---

الأوان. ويروي عن الشيخ علي ابن هلال الجزائري عن الشيخ أحمد بن فهد الحلبي. وقد مدح الشيخ علي ابن هلال المذكور الشيخ علي بن عبد العالي بقصيدة مذكورة في كتاب مجالس المؤمنين؛ راجع: أمل الأمل ج ١ ص ١٢١ - ١٢٢، الرقم ١٢٩، معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ٧٧، الرقم ٨٢٥٨.

قام المحقق الكركي بتخطيط عام حول الإستنباط ومراتب الأدلة بنحو تام لم يسبقه أحد كما تراه في المخطط التالي:<sup>١</sup>

الطرق الموصلة إلى الأحكام عندنا أربعة:

❖ الكتاب

▪ الأمور الكلية:<sup>٢</sup>

• نصّ

• ظاهر

✓ و هما معا دليلان ويحتاج في ذلك إلى:

- معرفة دلالات الألفاظ

- المحكم والمتشابه

- الحقيقة والمجاز

- الأمر والنهي

- العام والخاص

- المطلق والمقيد

- المجمل والمبين

١. في التخطيطات اقتصرنا على الألفاظ الواردة في الكتب مع تغييرات بسيطة حسب التناسب مع التخطيط.

٢. و يرجع في معرفة هذه العوارض إلى علم الأصول، فإنه مستوفى فيه بالنسبة إلى الأمور الكلية.

- الظاهر والمؤول

- الناسخ والمنسوخ

■ الأمور الجزئية:<sup>١</sup>

✓ و يكتفى فيها بأحد الكتب الثلاثة التي عملت لتلك:<sup>٢</sup>

■ كتاب الراوندي

■ كتاب الشيخ البارع أحمد بن متوج (منهاج الهداية)

■ كتاب الشيخ المقداد (كنز العرفان)<sup>٣</sup>

❖ السنّة:<sup>٤</sup>

■ متواترة<sup>٥</sup>

١. وبالنسبة إلى الجزئيات المستنبطة يراجع الآيات المشهورة بالخمسة، التي هي مدار الفقه.

٢. فإن أريد التوسع فليراجع كتب التفسير المطولة، وإن اكتفي بها ذكره في كتابه فهو طريق للمبتدئ هنا.

٣. وهو أحسن الثلاثة، لاشتماله على المباحث المذكورة بالنسبة إلى كل آية. وما ذكر فيه من اختلاف أقوال المفسرين يحتاج الناظر فيها إلى قوة الترجيح لبعضها، ومعرفة الأقرب منها إلى المعنى الذي يقتضيه وضع اللفظ.

٤. وأما السنّة: فيحتاج الاستنباط منها ومعرفة دلالتها على الأحكام، إلى معرفة عوارض الألفاظ المذكورة، ويراجع فيها علم الأصول كما قلنا.

٥. فالمتواتر منها طريق ضروري، وتختلف أحواله بالنسبة إلى الأشخاص باختلاف وصول التواتر إليهم وعدمه.

## ■ آحادا:

- مشهور<sup>١</sup>
- غير مشهور<sup>٢</sup>:
- صحيح<sup>٣</sup>
- حسن
- موثق<sup>٤</sup>
- ضعيف<sup>٥</sup>

ولا يعمل أصحابنا من المراسيل إلا بما عرف أن مرسله لا يرسل إلا عن ثقة<sup>٦</sup>

١. وهو ما زاد رواته على الثلاثة، ويسمى المستفيض. وحكمه كالتواتر في وجوب العمل. ويختلف أيضا حاله كاختلاف التواتر، ويكتفي بمعرفة المشهور هنا بمراجعة الكتب والمصنفات الفقهية والحديثية.
٢. وهو عند أصحابنا أربعة أقسام .
٣. وهو ما رواه العدل المعلوم العدالة الصحيح المذهب، بطريق عدول، هكذا متصلا إلى المعصوم عليه السلام.
٤. وهو ما رواه العدل الغير المرضي في دينه المأمون تعمد الكذب، أو كان في الطريق من هو كذلك.
٥. هو مروى الإمامي غير الموثق أو الفاسق.

٦. كابن أبي عمير، وأبي بصير، وابن بزيع، وزرارة بن أعين وأحمد بن أبي نصر البنظطي، ونظرائهم ممن نصّ عليه علماء الأصحاب. والذي أخذناه بالمشافهة



فإذا تعارضت هذه الأخبار قَدَمَ الصحيح، فإذا لم يكن فالحسن،  
وبعده الموثق، ولا يعمل بالضعيف.<sup>١</sup>

### ❖ الإجماع:<sup>٢</sup>

في مراسيل المتأخرين من أصحابنا: العمل بمراسيل الشيخ جمال الدين،  
وولده، ومراسيل الشيخ المقداد، والشيخ أحمد بن فهد. لا مراسيل الشهيد،  
ولا الشيخ نجم الدين.

١. وكيفية معرفة هذه الصفات بمراجعة الروايات، والاطلاع على أحوال رجالها،  
وهو مما يصعب على المبتدئ، وإن كان العلماء قد نصّوا على الاكتفاء في  
الجرح والتعديل بما نصّ من تقدمنا من المجتهدين، كما أشار إليه في  
(الخلاصة) وابن داود في كتابه. وهنا طريق أسهل منه، وهو أن الشيخ جمال  
الدين قد [ألف] في ذلك، واستعمل في كتبه خصوصاً (المختلف) أن يذكر  
الصحيح بوصفه، والحسن بوصفه، والموثق كذلك، ويترك الضعيف بغير  
علامة، وهو علامة ضعفه. وذكر في الخلاصة: أن الطريق في كتاب  
(الاستبصار) و(التهذيب) و(من لا يحضره الفقيه) إلى فلان صحيح، وإلى  
فلان حسن، وإلى فلان موثق، وإلى فلان ضعيف. وجعل ذلك دستوراً يرجع  
إليه، فيكتفي المبتدئ في معرفة صفات هذه الروايات الأربع بالرجوع إلى هذا  
الدستور الذي اعتمده. ومن تأخر عنه كلهم اعتمدوا على هذا الطريق،  
كالشيخ فخر الدين في (الإيضاح)، والسيد ضياء الدين في شرحه للقواعد،  
والشهير في كتبه خصوصاً (الذكرى) و(شرح الإرشاد). والشيخ أحمد بن  
فهد في (مهذبه)، والشيخ المقداد في (تنقيحه).

٢. فلا بد فيه من معرفة شرائطه وأحكامه على ما بحث فيه أهل الأصول.

▪ وأما معرفة وقوعه على الأحكام أو عدم وقوعه، فإن ذلك لا بد منه<sup>١</sup>

▪ والذي سمعناه بالمشافهة: الاكتفاء في معرفته:

- إما بالبحث والتفتيش<sup>٢</sup>

- أو بالوقوف على رواية بعض العلماء المشهورين<sup>٣</sup>

و كذلك هذا طريق معرفة المشهور من الروايات والفتاوى وكون الحكم مثلا مما قال به الأكثر، فإنه أيضا من جملة المرجحات في باب أحوال الترجيح.

❖ أدلة العقل:

▪ أما أدلة المنطوق:

• ثم تتبعها دلالة مفهوم الموافقة

• وبعدها مفهوم المخالفة على القول بالعمل بدليل

الخطاب

١. وهو الذي أشاروا إليه في قولهم: إن من جملة شرائط الاجتهاد معرفة مسائل الخلاف والوفاق لثلا يعتنى بها بخالفه.

٢. في كتب العلماء في الحوادث التي وقع البحث فيها في تصانيفهم. فإن وجد أقوالهم متضاربة على حكم الحادثة حكم به، وإلا حكم بالاختلاف.

٣. بوقوع الإجماع على حكم الحادثة، فيكون الإجماع عنده منقولا بخبر الواحد، وهو حجة في الأصول.

- ومنها: البراءة الأصلية، يعتمد عليها ما لم يجد ما ينقل عنها من الأدلة السمعية
- ومنها: الاستصحاب - على القول بحجته - والتمسك بالبراءة، فإنه يستصحب الحال الأول ما لم يجد من الأدلة ما تحيل عنه
- ومنها: اتحاد طريق المسألين، وهو فرع من فروع الاستصحاب يخالفه في بعض الأحكام، [كما هو] مقرر في الأصول
- ومنها: تعديّة الحكم من المنطوق إلى المسكوت الذي هو القياس، وقد وقع فيه الخلاف:
  - فمقدمو أصحابنا لا يعملون بشيء [منه]
  - والمتأخرون عملوا بما نصّ على علة حكم الأصل:
    - إما بنص،
    - أو إيهاء، على ما تقرر في الأصول<sup>١</sup>

١. فالعامل به يحتاج إلى معرفة هذا النوع من القياس، ومعرفة الخلاص عن المبطلات للعلة فيه، والتخلص من الأسئلة الواردة عليه على ما بين في الأصول. ومن لا يعمل به لا يحتاج إلى ذلك، على ما أشاروا إليه في كتبهم.



❖ ودليلنا على العمل بهذه الأدلة:

ما روي صحيحا عن الصادقؑ، رواه الشيخ المقداد في (تنقيحه) أنه قال:

علينا أن نلقي إليكم الأصول وعليكم أن تفرعوا.

و هو دليل على وجوب الاجتهاد أيضا.

إذا عرفت ذلك، فاعلم انه قد يقع لبعض عدم معرفة الفرق بين ما هو محل الرواية، وما هو محل الفتوى الذي نهى عن التقليد فيه للأممات في قول العلماء: «إن الميت لا قول له».

فنقول:

أ. كل ما هو نص:

- في الكتاب

- أو في السنة المتواترة

- أو الأحاد الصحيحة

ب. كل ما هو مشهور بين علماء الطائفة:

- من الروايات

---

١. فهو مأخوذ بالرواية، وليس هو محل الفتوى المحتاج إليه إلى التقليد، فلا يكون من المنهي عن أخذه من الأممات.

- والفتوى التي قال بها أكثرهم<sup>١</sup>

ج. كل ما هو مجمع عليه:

- إما عند مجموع الأمة

- أو عند الطائفة المحقة<sup>٢</sup>

✓ فلا يكون من المنهي عن أخذه من الأموات

د. و ما سوى ذلك:

- مما وقع النزاع فيه بين المجتهدين من المسائل الخلافية<sup>٣</sup>

- أو كان [من] الفروع التي قرعها من تأخر عن العلامة من

المجتهدين بعده<sup>٤</sup>

١. وإن وقع فيها خلاف شاذ، فإنه أيضا مأخوذ بالرواية، وليس هو محل الفتوى المنهي عن أخذه عن الأموات.

٢. مما عرف وقوع الإجماع فيه بالطريقين المذكورين منا فإنه يؤخذ أيضا بالرواية، وليس هو محل الفتوى المنهي عن أخذه من الأموات.

٣. التي [هي] كالأصول بالنسبة إلى فروع الفقه التي حاصلها وأكثرها مضبوط في (مختلف) العلامة، وهي وإن كان بعض الخلافات المذكورة فيه مما يعد في الشذوذ، لاشتهار الفتوى بخلافه، ويعرف باستقراء مصنفات الأصول من كتب الأدلة، وكتب الفروع المجردة.

٤. كالشهيد ومن تأخر عنه.

✓ فإنه محل الفتوى الذي نهي عن العمل به

و روايته<sup>١</sup> باعتبار معرفة مذاهب المجتهدين فيه ليحكي أقوالهم ويعرف كيفية تصرفهم في الحوادث يتفطن في معرفة كيفية الاستنباط والاستعانة بالسلوك في طرقهم على الاستدلال فلم يمنع منه أحد وإنما منعوا من رواية ذلك ليعمل به، فإن الواجب على العامي في هذه الحوادث في العمل بها:

▪ الرجوع إلى المفتي<sup>٢</sup>

▪ أو أخذ الحكم عن الدليل<sup>٣</sup>

❖ و أما كيفية التصرف في الحوادث التي هي محل الفتوى على ما سمعناه مشافهة:

▪ إن الحادثة المبحوث عنها:

○ إما أن تكون من الحوادث التي حدثت في الأزمنة

السالفة، وبحث المجتهدون فيها

▪ فيكتفي الباحث فيها:

١. علامة الحلبي.

٢. و لا يصدق على الميت أنه مفتي، لا حقيقة ولا مجازاً، ولم يكلف العامي شيئاً سوى ذلك،

٣. على رأي من أوجب الاجتهاد على الأعيان - ولا طريق ثالث بإجماع الإمامية.

✓ بالاطلاع على أقوال المجتهدين فيها وأدلتهم  
ويرجح منها ما يظهر له فيه المرجح: بأن يظهر  
له سلامة بعضها من السؤال، وورود السؤال  
على البعض الآخر

✓ أو يرد له السؤال على كل واحد منها، ولا يظهر  
له وجه مرجح ولا يقوم له دليل على وجه  
مخالف لما ذهبوا إليه

○ وهو محل الوقف الذي استعمله أكثر  
المجتهدين في كثير من المسائل حتى يظهر له  
مرجح:

- إما لواحد من تلك الأقوال
- أو دليل على وجه آخر

○ وإن كانت من الحوادث الواقعة في  
زمانه:

- فإن كانت من الجزئيات الداخلة  
تحت كليات المسائل التي وقع  
البحث فيها من المجتهدين فعليه

---

١. التي جعلها كل واحد منهم حجة على مذهبه، فينظر فيها.

أن يدخل تلك الجزئيات تحت  
ذلك الكلي<sup>١</sup>

✓ وهو<sup>٢</sup> محل الاجتهاد، الذي لا  
يصح التصرف فيه لغير الجامع  
لشروطه

■ وإن لم تكن داخلة تحت شيء من  
الكليات المبحوث فيها من  
المتقدمين، واختصت بالوقوع في  
زمانه

✓ بحث فيها، وتصرف فيها  
كتصرف المجتهدين في  
الحوادث المتقدمة<sup>٣</sup> فيستنبط  
حكمها من ذلك الدليل

- 
١. و يكون البحث فيها راجعا إلى البحث في ذلك الكلي، ويتصرف فيها  
كتصرفه في الحوادث المتقدمة المبحوث فيها.
  ٢. إدخال هذا الناظر تلك الجزئيات تحت ذلك الكلي، واجراء البحث فيها على  
ما أجرى في ذلك الكلي.
  ٣. بمراجعته للأصول، بأن ينسبها إلى أحد الأدلة المقررة.

و إلى هذا القسم الإشارة في قولهم: يشترط أن يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج الفروع من الأصول

بناءً على هذا التخطيط الجامع والمنهجية الكاملة التي طرحها المحقق الكركي يمكن القول بأنه أول فقيه أدرك ضرورة تبين المنهج في عملية الاستنباط، وكشف عن النظام الحاكم على عملية الاستنباط، وبيّن بنحو دقيق وجامع، مراتب الاجتهاد في مختلف الحالات، كما بيّن المنزلة الدقيقة للفقهاء والممارسة العلمية بين يدي النصوص الشرعية والمصادر الفقهية.

ونؤكد أن المنهجية في الاستنباط اصل مفروغ عنه عند الفقهاء وهي موجودة في ضمن تصنيفاتهم الفقهية والأصولية كما يذكره المحقق الكركي في خاتمة رسالته الإستنباطية:

هذا آخر ما أردنا الإشارة إليه من كيفية الطرق الموصلة إلى استنباط الأحكام، ومعرفة الحوادث على ما سمعناه مشافهة من أساتيدنا (رضوان الله عليهم وجزاهم أفضل الجزاء)، وهو الطريق المشهور في كتب الأصحاب.<sup>٢</sup>

١. يمكن أن يكون عند الفقهاء من سبق المحقق في بعض شئون البحث كما طرح فاضل المقداد في مقدمة كتابه «نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية»، ولكنه ليس بنظام عام وفكرة كاملة حول الاستنباط بل هذه البحوث كجذور نشأة منها الأطروحة الأساسية عند المحق الكركي وغيره والله العالم.

٢. رسائل الكركي: ج ٣ ص ٥٢.

والذي يبدو للمتتبع أن المحقق الكركي هو أول من كتب رسالة مستقلة في هذا الحقل. وأما ما بعد المحقق الكركي أيضاً فلما بحث الفقهاء هذا الموضوع بنحو مفصل. فقد تعرض "الفاضل التونسي" إلى مراتب الأدلة عند البحث عن التعارض ولكنه حصر ذلك عند كونها متعارضة، لا بنحو تعيين مراتب الدليل في نظرية شاملة للإستنباط.<sup>١</sup> من هذا التخطيط يبدو أن المحاور الأساسية التي أدرك المحقق ضرورة تبينها وقام لها بتأليف هذه الرسالة هي كما يلي:

١. ضرورة تبين مشروعية الإجتهد بل وجوبه ولم يكتف بها وقال بوجوب الإستنباط على أساس النصوص الوادة في الفكر الفقهي الأمامي.

٢. تبين الطريق للوصول إلى الإستنباط و لكنه اقتصر على الأدلة الأربعة بعنوان الطريق للإجتهد وفي ضمن الأدلة قام بتبين الطرق للوصول إلى الحكم. كما ذهب إليه عامة الفقهاء ولم يفرقوا بين المصادر والطرق.

٣. ثم ضرورة تبين مراتب الإستنباط ودرس مختلف مراتب الإستنباط بين ما هو نص أو مشهور أو مجمع عليه وبين المسائل الخلافية بين المجتهدين والفروع التي فرّعها

١. انظر: الوافية: ص ٣٢١ - ٣٣٧.

المجتهدون السابقون من جهة أخرى وبين الحوادث الواقعة والمسائل الحادثة من جهة ثالثة واعتبر الحوادث الواقعة هي المجال الإستنباط.

منهجية الإستنباط عند المحقق القزويني

ثاني مصنف مهم في هذا المجال كتاب "الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد" تأليف العلامة المحقق الإمام "السيد مهدي القزويني" من علماء وشيوخ الإسلام في عهد الدولة الصفوية.

سعى القزويني في هذا الكتاب لأن يجمع النصوص المتعلقة بظاهرة التفقه في الدين ويستجليها لكشف منظومة القواعد والشروط الحاكمة على الاجتهاد في الفكر الفقهي الإسلامي.

وتصدى إلى تعريف الاجتهاد ودراسة غايات هذا العلم ومراتبه، كما بحث المحاور الأربعة: الاستعداد والمستعد والمستعد له وكيفية الاستدلال بواسطة الملكة.

وقد خطط الأمور الأساسية المرتبطة بالإستنباط ونظمها في نظام عام يشمل جوانب هذا الموضوع بنحو تام كما رسمناه تالياً:

❖ الإجتهد موضوعه وغايته

▪ الإستعداد لغة وإصطلاحاً

▪ اختلاف مراتب الإستعداد



## ❖ في الاستعداد

- ارتباط تصفية النفس في حصول الاستعداد
- شروط الاستعداد

## ❖ في المستعد

- شروط المستعد
- في الملكة
- اختلاف مراتب العلماء

## ❖ في المستعد له

- في جواز تجزي الملكة وعدمه
- موهبة الملكة ( التسديد الإلهي )
- من الشرائط الراجعة إلى الاستعداد والمستعد
- تعلق الإجتهد في مقام التكليف
- الحق والباطل وأيهما ينقدح أولاً؟

## ❖ في بيان كيفية الاستدلال بواسطة الملكات

- تكامل علم الفقه وتزايد بتزايد الأفكار
- معرفة حصول الملكة
- الإلتباس في دعوى حصول الملكة

## ❖ الإجتهد:

- تعريفه: العلم بالقواعد الممهدة لتحصيل مراتب إستعداد الإنسان الموجبة لحصول ملكة النفسانية في إستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية
- موضوعه: الإستعداد وهو قابلية النفس الناطقة في الكمال إلى تحصيل العلوم من ملكات الأحوال
- غايته: تحصيل الإجتهد الموجب للوصول إلى المراد

## ❖ الإستعداد:

- حقيقة الإستعداد: الإستعداد من الكيفيات التي تتفاوت حقائقها بحسب الحال اختلافا حقيقيا لا تشكيكيا في الشدة والضعف فقط
- مراتب الإستعداد:
  - لا اشكال في اختلاف مراتب القابليات وإلا لآتحدت الحقائق والماهيات في الذاتيات والعرضيات
  - أقل مراتب الإستعداد في تحصيل درجة الإجتهد ما يصدق معه الإسم ويترتب عليه الحكم
- لا إشكال في أن لقوة النفس الناطقة وتصفيتها وتخليقها بأخلاق الجميلة دخلا في حصول الإستعداد وتحصيله

### ▪ وجود الأسباب:

- ✓ اعتداله: راجع إلى قطع العلائق الدنيوية بالكلية أو استعمال حالة الزهد على القصد
- ✓ الأسباب المترتب عليها التحصيل تحصيل العلم من الكتب العلمية و...
- ✓ الأسباب الموجبة للكفاية في طلب المعيشة
- ✓ اختيار أستاذٍ ماهر محقق مدقق نقاد سليم الطريقة معتدل السليقة غير متبع للأهواء ولا متعصب للأراء جيد الإنصاف غير مرتكب لطريق الإعتساف ولا محب للخلاف
- ✓ مناظرة العلماء وكثرة المباحثة مع أرباب العلم من القرناء والأساتيد والفضلاء

### ▪ شروطه:

- التدريس والبحث في العلوم الموجبة لتحصيل الإستعداد إلى ملكة الإجتهد من العلوم الفقهية ومقدماته من العلوم
- الكتابة في العلوم لحصول الثبوت في المطالب العلمية من المسائل الجزئية والكلية

- العلم بجملة من العلوم الإلهية:
  - ✓ علم اللغة:
  - علم اللغة التشريعية: الجارية على السن العرباء  
المنزل على لغتهم القرآن
  - معرفة اللغة الشرعية: الحقائق الشرعية  
والمجازات الشرعية و...
  - ✓ علم النحو
  - ✓ علم الصرف
  - ✓ علمي المعاني والبيان
  - ✓ علم الميزان ( المنطق )
  - ✓ علم الكلام
  - ✓ أصول الفقه: معرفته أهم الأشياء على الفقيه
  - ✓ علم الرجال
  - ✓ علم التفسير: خصوصا فيما يتعلق من الآيات في  
الأحكام الشرعية<sup>١</sup>

١. المعروف أنها خمسمائة آية؛ والأقرب عدم الإنحصار بل الإستدلالات بالكتاب والسنة تتزايد باختلاف الأفهام والأنظار على مرّ الدهور والأعصار.

✓ علم الحديث: خصوصا الأحاديث المتعلقة بالأحكام

الشرعية والفروع الفقهية

✓ علم الفقه

• الإحاطة بالقواعد الفقهية والأصول الشرعية الثانوية<sup>١</sup>

• معرفة جملة من العلوم الرياضية والطبيعية لحصول

الربط له في جملة من المطالب الفقهية:

✓ علم الهيئة

✓ علم الطب

✓ علم الهندسة

✓ معرفة الصناعة: لمعرفة الأحجار والمعادن وما خرج

عن اسم الأرضية

• معرفة ضروريات الأديان والمذاهب:

✓ ضروريات الإسلام

✓ ضروريات المذاهب

✓ معرفة موارد الإجماع واستقرار الخلاف

١. من القواعد اللفظية الثانية من الشارع بالتواتر أو بالكتاب أو بالسنة أو

بالإجماع كالعمومات النبوية والعمومات الصادرة من الأئمة عليهم السلام والجارية

مجرى القاعدة والقواعد المستنبطة من كلام الفقهاء من موارد الأدلة المتفرقة .

- معرفة العرفيات:
  - ✓ معرفة الموضوعات العرفية
  - ✓ معرفة الألفاظ العرفية فمنها ما يرجع إلى:
    - العرف العام
    - عرف المتعاقدين
    - ما يصدق عليه الإسم
- الإحاطة بسيرة المسلمين وسيرة الإمامية من ارباب الشريعة  
والتشرعة بالنظر إلى الأحكام التشريعية وما عليه الغالب  
من العقلاء والمتدينين وسيرتهم في الأفعال والأقوال
- الإحاطة بمعرفة مشتركات العبادات والعقود  
والإيقاعات والأحكام من الشرائط والأسباب والأجزاء  
والموانع والأحكام واللوازم والإحاطة بنظائر الأحكام  
واشباهاها وادلتها وفجوى دلالات بعضها على بعض  
لأجل حصول الاستئناس للفقهاء بالمناسبات والتقريبات  
والمؤيدات للأدلة الموصولة إلى مراد الشارع
- معرفة طبع الفقاهة ومذاقها: وهو معرفة مذاق الشارع  
في مشروعية الأحكام لابتناء مشروعية الأحكام عند  
الشارع على أساسات هي العلة العظمى في مشروعيتها

- الإحاطة بإشارات رموز أدلة الشرع وفحوى دلالتها  
ولحنه بأنواع الخطابات واقتضائها وتنبهاتها
- تحصيل جزئيات أدلة كل حكم بخصوصه والنظر في  
دليله وفي صحته وفساده وصحة إنتاجه صورة ومادة

#### ❖ في شرائط المستعد:

- صفاء الذهن: ليتيسر له العمل بموجب الاستعداد ويتوصل  
إلى معرفة الإجتهد ويدرك حقائق المراد
- النظر في الأحكام الشرعية الفرعية:  
✓ وأدلتها المأمور بالدخول منها إليها:  
- العقلية  
- والنقلية
- ✓ وجميع ما يتوقف عليه فهم مداليلها من جميع مقدماتها  
الموضوعية والحكمية ونتائجها
- ✓ ورد كل حكم إلى دليله واستنباطه منه
- فإن مجرد حصول الاستعداد القوي وحصول الملكة  
لا يجدي من دون النظر في أدلة جزئيات الأحكام  
وحصول القرار منها والثبات لأن الاستعداد الكلي  
والقوي إنما يوجب الظن بموجب كليات الأدلة

○ و المطلوب الجزم والقطع بالملكف به وان كان  
مظنونا وهو لا يحصل إلا بالقطع بحصول الأمارات  
الظنية المعتبرة من الشارع على ذلك الحكم أو  
موضوعه

○ ولهذا نقول أن المفتي أنها يعمل بعلمه الحاصل له من  
مقدمتين علميتين:

✓ هذا ما أدى إليه ظني، وهي وجدانية  
✓ كلما أدى إليه ظني فهو حكم الله في حقي وحق  
مقلدي، وهذه قطعية كتابا وسنة وإجماعا

■ أن يكون فقيها

■ حسن الاختيار: والمراد منه اذا تعارضت الأدلة وتواترت  
عليه الوجوه والإحتمالات كان ذهنه أقرب إلى الصواب  
وأعرف بمداخل الترجيح

■ الإستقامة:

✓ أن لا يكون معوج السليقة والفهم والإدراك بحيث  
يفهم ما لا يفيد الدليل ويزعم أنه مدلول  
✓ أن لا يكون لجوجا عنودا

١. المراد منها النمط الأوسط بين الإفراط والتفريط .



- ✓ أن لا يكون في حال قصوره مستبدا برأيه
- ✓ أن لا يكون بحثا في قلبه محبة البحث والإعراض
- ✓ أن تكون له حدة فهم متجاوزة إلى حد الإفراط
- ✓ أن لا يكون بليدا لا يتفطن للمشكلات والدقائق
- ✓ أن لا يكون جزاما قطاعا بكل شيء
- ✓ أن لا يكون مدة عمره متوغلا بالعلوم الكلامية  
والحكمة والرياضية والطبيعية وغير ذلك
- ✓ أن لا يكون له أنس بالتوجيه والتاويل وتكثير  
الإحتمالات في الآيات والروايات إلى حد تصير عنده  
المؤولات كالظواهر
- ✓ أن لا يكون كثير الشك والتشكيك بكل حكم أو دليل
- ✓ أن لا يكون جريا على الفتوى في الغاية معولا على كل  
ظن في البداية
- ✓ أن لا يكون مفرطا في الإحتياط في مقام العمل انفسه  
ولا في مقام الفتوى لغيره
- ✓ أن لا يكون متعصبا للأراء
- ✓ أن لا يكون سريع الإنكار إلى ما لا يصل إليه فهمه أو  
يدركه عقله فيحكم بكذبه إن كان رواية وببطلانه إن  
كان قولاً أو دراية

- ✓ أن لا يكون سريع الوثوق بكل أحد
- ✓ أن لا يكون مسبقاً بشبهة تقليد دليل أو موضوع أو حكم أو قاعدة فإنه لا يعي إلى الصواب
- ✓ أن لا يكون متوغلاً في علم الحديث بحيث يعول على كل رواية مسطورة ولو كانت شاذة سندا وعملاً ويقتصر على مواردنا و...
- ✓ أن لا يكون متوغلاً في علم الأصول بحيث ينظر إلى أحاديث الأئمة المعول عليها في رد كل شبهة
- النظر إلى ما قيل لا إلى من قال فإن الحق حقيق بأن يتبع والتعويل على كل أحد حماقة
- عدم الميل إلى الحكم قبل الدليل
- عدم الرغبة في الشيء لجلب الإعتبار
- عدم الأخذ بالأقوال الشاذة والمذاهب النادرة
- عدم الإستئناس بدليل أو قاعدة بحيث أنه كلما رأى فرعا مندرجا تحت تلك القاعدة و... جزم به وحكم بموجبه من غير إلتفات إلى خصوصيات المقام
- عدم الإستئناس بالحكم لسبق التقليد
- أن يقول الحق ويفتي به وإن ثقل التكليف به على نفسه أو على غيره

- الإستثناس بالحق وإن استوحش منه الخلق
- الإستيحاءش من الجهل وممن يتكلم بغير علم ومن مدعي العلم بغير استعداد ولا وصول إلى مرتبة الإجتهاد
- أن لا يكون مضيعا لجوهرة عمره في العلوم الأخر \*
- وجوب أن يروي كلما خطر لديه من حكم أو فرع أو قاعدة أو دليل كلي أو جزئي إلى الأئمة الهداة

✓ لأن في الإيذان شرائط ثلاثة:<sup>١</sup>

- تحكيم الأئمة عليهم السلام في كل مقام قام النزاع فيه بين الأمم
- أن لا يكون في النفس الرد إليهم حرج مما قضوا عليه من مشقة أو ثقل أو ارادة غيره والميل إليه ومنه الظن بخلاف أدلة الأحكام المعتبرة
- التسليم لهم

- كمال العقل<sup>٢</sup> لتوقف صحة تمييزه بصفاء ذهنه وحسن اختياره للأحكام الشرعية وفرقه بين الحق والباطل

١. «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما» النساء: ٦٥.

٢. المراد بكمال العقل ما كملت به جنوده من أفعال الطاعات وترك المحرمات.

❖ في المستعد له:

▪ في الملكة:

• ماهي؟<sup>١</sup>

✓ وهي قد تطلق ويراد بها ما قابل الأعدام من الموجودات فكل موجود ملكة بالنسبة إلى نقيضه وهي أعم مما تطلق عليه من صفات الأعراض ✓ وتطلق كما هي محل المبحوث عنه ويراد بها الكيفية النفسانية الراسخة الحاصلة من ممارسة الأشياء أو الأعمال كالعلم وياقبلها من هذه الصفات الأحوال القابلة للزوال

• هل الملكة لدنية أو كسبية:<sup>٢</sup>

✓ صريح الأكثر ومنهم الشهيد والعلامة البهبهاني والمحدث البحراني أنها لدنية وقوة قدسية

- 
١. هي في العلوم كيفية نفسانية حاصلة من ممارسة المسائل وفي الإجتهد القوة القدسية أو الكيفية الكسبية الحاصلة من جامعية شرائط الإستعداد التي يقتدر بها على إستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية أو من رد الفروع إلى الأدلة والأصول .
  ٢. اختلف العلماء في أن الملكة الإقتدار التي هي من شرائط الإجتهد هل هي لدنية أو كسبية؟

- ظاهر جماعة منهم وصريح آخريين أنها كسبية
- المؤلف: ولا اشكال أن اللدني والوهبي هو ما لا يتوقف على  
تحصيل سبب علمي ولا عملي ولا ننكر أن يكون للتوفيقات  
الإلهية مدخل في تحصيل العلم بالنسبة إلى أهل الأنفس  
القدسية ولكن ليس كل من اكتسب علما كان من أهل هذه  
الرتبة لأن العلم بالوجدان يعطي للعدل والفاسق وللمؤمن  
والمخالف وإن كان يعد بالنسبة إلى الأخير شيطنة لأن العلم  
ما ترتب عليه العمل ولهذا إن من ادعى كون الملكات  
موهبة قال إن للجد في العلوم والتكسب مدخلا عظيما في  
تحصيل الملكات كما صرح به الشهيد في الروضة وجماعة

#### ● تفاوت الملكات:

- الإختلاف بإعتبار المورد:

- لقصور في المحل
- لتقصير بإعتبار الأسباب والمقتضيات والشرائط  
الموجبة للإستعداد

---

١. لا اشكال في أن الملكة كما عرفت من الكيفيات النفسانية والكيف تنقسم  
بإعتبار المحل وتتصف بالقوة والضعف... حسب إختلاف المحل للقبول  
فتوصف بالتواطي والتشكيك كسائر العرضيات

- الاختلاف بإعتبار المتعلق:
  - من جهة التقصير أو القصور الحاصلين من جهة المورد
  - من جهة الموانع الذاتية أو العرضية
- المعتبر في الجميع: صدق إسم حصول الملكة ومعه فيصدق إسم الإجتهد وتترتب عليه الثمرات
- اختلاف مراتب العلماء
  - جاز به اعتبار قابلية الاستعداد واجتماع شرائطها
    - وققد موانعها
  - جاز بإعتبار الملكات
  - جاز ترتب الأحكام على جميع مراتب العلم من العلماء لصدق الإسم على الجميع
- هل الأفضل الأقوى ملكة في الفقه أو الأكثر إطلاعا:
  - الأقوى الأفضل من كان أقوى ملكة واستعدادا في الفقه، نعم كثرة الإطلاع من شرائط الاستعداد لتحصيل ملكة الإجتهد لا حصول القوة التي تختلف حسب مراتب القابليات في الاستعداد
- في جواز تجزئ الملكة وعدمه:
  - ✓ اختلف العلماء في جواز تجزي الملكات وعدمه على قولين

✓ تحرير محل النزاع:

الأول: أن الملكات العلمية من الكيفيات والكيف لا يقتضي قسمة ولا نسبة في حد ذاته وإنما ينقسم باعتبار المحل وإختلاف قابليته

الثاني: الملكة يمكن أن يصدر منها بعض الآثار ويمتنع تأثير مقتضاها في الباقي على وجهين:

أحدهما: إن الإمتناع لرفع قابلية المقتضي بالنسبة إلى الآثار والآخر عن الإقتضاء

ثانيهما: لوجود المانع من تأثيره وهذا يتصور على وجهين:

الأول: باعتبار المانع الذاتي

الثاني: من جهة المانع العرضي

الثالث: إن الملكات هل هي قابلة للتجزئ باعتبار الإجتهد الفعلي، بمعنى أنه هل للمجتهد الإجتهد في بعض الأحكام دون بعض، أم لا؟

الرابع: إنه على تقدير أنه لو اجتهد في بعض الأحكام دون بعض، هل ظنه بالنسبة إلى ما إجتهد فيه حجة لنفسه أم لا؟

الخامس: على تقدير كونه حجة لنفسه، هل هو حجة لغيره أم لا؟

✓ البحث:

○ النزاع في المعنى الثالث والرابع والخامس فلا يتعلق لنا غرض فيه في هذا الفن وإنما يتعلق به غرض الأصولي والفقهي

○ النزاع الأول فالذي يظهر أن الملكات قابلة للتجزئ بالمعنى الذي ذكرناه

○ النزاع بالمعنى الثاني بإعتبار الوجه الأول فهو مبني على أن العرضي الضعيف هل يمايز القوي بفصل من سنخه أم لا؟:

- ان قلنا بالأول جاز القول بالتجزئ على هذا الوجه

- ان قلنا بالثاني فالملكات من الأمور البسيطة التي لا تقبل التجزئ

✓ النزاع بالمعنى الثاني بإعتبار الوجه الثاني بمعنيه: فالذي يظهر وقوعه بالنسبة إلى المجتهد المطلق لعدم إشتراط الإطلاق بفعالية



الوصول إلى جميع الأحكام فإن جملة من  
الفروع الخفية والأحكام الدقيقة يقصر أكثر  
المجتهدين عن الوصول إلى ادراكه

- موهبية الملكة (التسديد الإلهي): إنا وإن قلنا بأن ملكة  
الإجتهد حصولها كسبي فيه وفي سائر العلوم إلا أن  
موهبتها وكونها من عطاء الله تعالى لا تنكر

#### ❖ الخاتمة:

- من الشرائط الراجعة إلى الإستعداد والمستعد: وقد أشرنا إلى  
تفاصيل ما فيها في الأبواب المتقدمة وبقي الكلام في أمور:
  - ذكر من جملة الشرائط الحكمة
  - ذكر من جملة الشرائط العمل الصالح
  - ذكر من جملة الشرائط التقوى
  - ينبغي لطالب الإستعداد والمستعد أن يشتغل بتزكية  
النفس وتهذيب الأخلاق
- تعلق الإجتهد في مقام التكليف: أعلم أنه لا يتعلق  
الإجتهد من صاحب الملكة إلا في مقام التكليف
  - إنما الكلام والإشكال فيما يعرف به حد الوسع ويقطع  
بسببه في براءة ذمته من وجوب الطلب:

✓ هل القطع بعدم دليل آخر واجب

✓ أو يكفي الظن بالعدم

✓ فيه وجهان:

✓ يحتمل الأول ليقين الشغل بالتكليف...

✓ يحتمل الأخير لأن المتيقن من التكليف ما

وصل إليه من الأدلة واحتمال وجود غيره

مع أنه منفي بالأصل. فالأصل براءة الذمة

منه لأنه شك في التكليف لا المكلف به

✓ البحث:

✓ القطع بالحكم لا يحصل إلا في قليل من

الأحكام على أنه يلزم من ذلك أن يكون

التكليف بالأحكام الواقعية، على أن يكون

المراد من الواقع ما هو في نفس الأمر وليس

كذلك... بل المراد من الواقع واقع الدليل

✓ ولا اشكال إنا مكلفون بواقع ما وصل إلينا

في الأدلة والظاهر منه مسمى الحكم

الظاهري ما نفهمه الآن بحسب ما يفهم

منها زمان الصدور لو كنا حاضرين

✎ أن الإستفراغ يختلف بحسب الأحكام الشرعية والإستعداد والمستعد والقدرة على التحصيل حسب اختلاف الأزمان والتمكن من الآيات والكتب الإستدلالية وما يحتاج إليه من المقدمات المتوقف عليها الإستدلال

▪ الحق والباطل أيهما ينقدح أولا؟: إعلم أنه بعد النظر في الحكم والنظر في الدليل والفهم من الدليل، هل الذي ينقدح أولا في بادئ الرأي والنظر من الأحكام هو الحق، والذي ينقدح أخيرا هو الباطل أو بالعكس؟

✓ البناء على أحد الوجهين يمكن أن يكون أحد المرجحات لابتناء الترجيح على الأمارات الظنية مطلقا لفتح باب الظن فيها بخلاف الأدلة والا فالتعويل على أحد القولين في إصابة الحق محل إشكال بل مخالف للضوابط ولسيرة الفقهاء. وليس في أدلة الطرفين ما يوجب القطع بأحدهما حتى أنه يوجب العمل بموجبه فهو اثبات أصل أو مرجح بدليل ظني لم يقم على حجيته قاطع. نعم القول بفتح باب الظنون في الأحكام أو في الأدلة ربما أن يجعل أحد الوجهين موجبا لحصول الظن فيعتبر ولا اشكال في فساده

■ تكامل علم الفقه وتزايديه بتزايد الأفكار: إن علم الفقه كسائر العلوم النظرية من العقلية والنقلية لم يزل لقوة الملكات يتزايد بتزايد الأفكار ويتكامل في الأدلة والأحكام بتكامل الأنظار

■ معرفة حصول ملكة الإجتهد

● عرض فهمه على أفهام العلماء من

المقدمين والمتأخرين

● إقرار أهل الفضل والمعرفة من

العلماء المميزين لتحصيل الملكات

● إجازة العلماء المعلومين الإجتهد من

ذوي الفضل والعدالة والسداد له

بافتوى والحكومة

■ الإلتباس في دعوى حصول ملكة الإجتهد

من هذا التخطيط يبدو أن المحاور الأساسية في البحث عند السيد

القزويني قياساً إلى بحث المحقق الكركي كما يلي:

- التبيين الكامل لمقدمات الإستنباط

وهذا من الأمور الهامة التي تؤثر على الإستنباط ولم يتطرق إليه

ذلك من قبل بهذا الشمول ودرس الإمام القزويني ما يحتاج إليه الفقيه

في الإستنباط وكيفية حصوله. ويمكن عد هذا من المحاور الأساسية

لتطور البحث عن المناهج بين الكركي والقزويني وفيه بدائع هامة ذكرناها في التخطيط.

- بحث شامل حول المستعد ومن فيه قابلية للإستنباط وقد بحث فيه كل شئون المستنبط ومن تصدى للإستنباط ولكنه اكثر مما يحتاجه الباحث في البحث عن الإجتهد وفي تبين المنهجية.

- الثاني من النقاط الأساسية في تطور البحث بين الكركي والقزويني التبيين الواضح لماهية الإجتهد

تصدى القزويني لتبيين ماهية الإجتهد بعنوان «الملكة» ودرسها مفهوماً وقام بتعيين أقسامها وتشخيص مراتبها والفارق بين المراتب كما قدمناه في التخطيط. وهذا الأمر من المباحث الهامة والدقيقة في هذا الكتاب.

على الرغم من أن الكتاب قد بحث بتفصيل هذه الموضوعات، ولكن اهتمامه بالحواشي في بعض البحوث والتوسع الزائد عن الحاجة وقف سداً دون أن ينال موقعاً محورياً وأساسياً في مسيرة تطوير الاهتمام بماهية الاجتهد والكشف عن مباني الاستنباط وأنظمتها.

والحقيقة أن الدقائق والظرائف العلمية المطروحة في هذا الكتاب ذات قيمة عالية وتسترعي الانتباه، كما أن تطور المباحث قياساً إلى رسالة المحقق الكركي يعد أمراً واضحاً لاتنكره العيان.

من الشيخ الأعظم إلى السيد الصدر  
وفي المراحل المتأخرة النهضة العلمية للشيخ الأعظم «الأنصاري» في  
الفكر الأصولي الذي يمكن القول عنه بجرأة إنه المنهج الفكري الحاكم  
على المنهج الاستنباطي لفقهاءنا حتى المرحلة الحاضرة.

ربما لا يوجد من لا يعترف اليوم بضرورة البحث للكشف عن  
مفهوم الاستنباط والتفقه، وربما يمكن القول بأن واحداً من الهموم  
الأساسية للفقهاء المعاصرين هو الكشف عن القواعد الحاكمة على  
استنباط الأحكام الشرعية وتنظيمها، وقد بحثت بتعابير متنوعة وفي  
مجالات فكرية مختلفة من قبيل المباحث الأصولية وفلسفة الأحكام  
وبعض الفروع الفقهية و... .

كما أن مبحث الاجتهاد والتقليد اليوم من البحوث الأساسية في  
درس الأصول لمرحلة البحث الخارج.

وتصدى العلامة الشهيد آية الله «السيد محمد باقر الصدر» في  
جمال الفكر الأصولي وفي كتبه «المعالم الجديدة للأصول» و«دروس  
في علم الأصول» بنحو دؤوب لتبيين ماهية الاجتهاد وضرورته  
ومنزله.

منهجية الإستنباط عند العلامة السيد محمد تقي الحكيم  
 وقد تطور البحث عن ماهية الإجتهد ونظامه العام تطوراً شاملاً على يد  
 العلامة المحقق «السيد محمد تقي الحكيم» في أصوله العامة للفقهاء المقارن.  
 وقد بحث عن نظام الإستنباط في مقدمات كتابه وفي اللوائح  
 بعنوان «خاتمة المطاف في الإجتهد» كما رسمناها في التخطيط التالي:  
 تحديد المنهج ضرورة لـ:

- تشخيص الأصول واستنباطها من مصادرها.
- وضع هيكلها العام من حيث التبويب وتقديم بعضها على بعض.
- طريقة دراستها وتقييمها والأسس التي تركز عليها في مجال التقييم.

المناهج لتشخيص الأصول:

- منهج الأحناف: ركز على أساس اعتبار الفروع الفقهية  
 لآمام المذهب
- منهج المتكلمين: تجريد قواعد الأصول عن الفقه والميل إلى  
 الاستدلال العقلي ما أمكن فما أيدته العقول والحجج  
 أثبتوه، وإلا فلا دون اعتبار لموافقة ذلك للفروع الفقهية  
 فهدفهم ضبط القواعد لتكون دعامة للفقهاء ضابطة للفروع  
 من غير اعتبار مذهبي

المختار من المناهج: وليس للمقارن ان يستغني باحدى  
الطريقتين عن الأخرى من الوجة المنهجية  
مراحل البحث لدى المجتهد:

• البحث عن الحكم الواقعي

▪ الكتاب

▪ السنة

▪ الاجماع

▪ دليل العقل

○ الأصول التي يرجع إليها:

▪ القياس

▪ الاستحسان

▪ المصالح المرسله

▪ سد الذرائع

▪ العرف

▪ مذهب من قبلنا

▪ مذهب الصحابي

• البحث عن الحكم الواقعي التنزيلي

○ أصوله:

▪ أهمها الإستصحاب



- أصالة الصحة
- قاعدتي التجاوز والفراغ
- البحث عن الوظيفة الشرعية
  - أصولها:
    - البراءة الشرعية
    - الاحتياط الشرعي
    - التخيير الشرعي
- البحث عن الوظيفة العقلية
  - أصولها:
    - البراءة العقلية
    - الاحتياط العقلي
    - التخيير العقلي
- تعقد المشكلة وعدم التمكن من العثور على أدلة الحكم أو الوظيفة بأقسامها
  - الأصول التي يرجع إليها عادة هي القرعة بعد تمامية دليلها ودالاتها
  - المقياس في الجمع بين الأدلة:
- التخصيص: اخراج من الحكم مع دخول المخرج موضوعا

- التخصص: الخروج الموضوعي الوجداني
- الحكومة: أن يكون أحد الدليلين ناظرا إلى الدليل الآخر،  
موسعا أو مضيقا له
- الورد: الدليل النافي للموضوع وجدانا، ولكن بتوسط  
تعبد شرعي

ضرورة التعرف على القضايا الأولية للمقارنة وهي:

- مبدأ العلية والمعلولية بما فيها من امتناع تقدم المعلول على  
العلة وتأخرها عنه أو مساواتها له في الرتبة ثم امتناع تخلفه  
عنها فحيثما توجد العلة التامة يوجد المعلول حتما.
- مبدأ استحالة التناقض اجتماعا وارتفاعا مع توفر شرائط  
الاتحاد والاختلاف فيه
- مبدأ استحالة اجتماع الملكة وعدمها وارتفاعهما مع توفر  
قابلية المحل
- مبدأ امتناع اجتماع الضدين
- مبدأ استحالة الدور
- مبدأ استحالة الخلف
- مبدأ استحالة التسلسل في العلل والمعلولات

ضرورة تبين مفهوم الحجة:

- الحجة عند اللغويين: حجة لأنها تحج اي تقصد لان القصد لها وإليها

○ من لوازمها المعذرية والمنجزية

- الحججة عند المناطقة: الوسط الذي به يحتج لثبوت الأكبر للأصغر من نحو علقه وربط ثبوتي بنحو العلية والمعلولية أو التلازم
- الحججة عند الأصوليين: الأدلة الشرعية من الطرق والامارات التي تقع وسطا لاثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعي من دون أن يكون بينها وبين المتعلقات علقه ثبوتية بوجه من الوجوه

أقسام الحججة:

- الحججة الذاتية: وهي التي لا تحتاج إلى جعل جاعل وتختص بخصوص القطع
- الحججة المجعولة: وهي التي لا تنهض بنفسها في مقام الاحتجاج بل تحتاج إلى من يسندها من شارع أو عقل

العلم مقوم للحججة والشك في الحججة كاف للقطع بعدمها

الاجتهاد

❖ تعريفه:

■ الاجتهاد لغة واصطلاحاً:

- في الغة: مأخوذ من الجهد، وهو بذل الوسع للقيام بعمل ما، ولا يكون إلا في الأشياء التي فيها ثقل،

فيقال: اجتهد فلان في رفع حجر ثقيل، ولا يقال:

اجتهد في حمل ورقة مثلا

- في الإصطلاح: وهو في الاصطلاح مختلف في تحديده،  
والذي يبدو أن لهم فيه اصطلاحين مختلفين أحدهما أعم  
من الآخر

■ الاجتهاد بمفهومه العام:

- أخذ الظن في تعريفه ومناقشته: استفراغ الوسع في  
طلب الظن بشئ من الأحكام الشرعية على وجه يحس  
من النفس العجز عن المزيد عليه  
- اخذ العلم فيه ومناقشة التعريف: بذل الفقيه وسعه في  
طلب العلم بأحكام الشريعة

■ الاجتهاد بمفهومه الخاص: بذل الجهد للتوصل إلى الحكم  
في واقعة لا نص فيها بالتفكير واستخدام الوسائل التي  
هدى الشرع إليها للاستنباط بها فيما لا نص فيه

❖ أقسامه ومعداته:

الاجتهاد البياني

■ بلحاظ طبيعة حججه الاجتهاد القياسي

## الإجتهد الإستصلاحي

### ■ مناقشتها:

١. انه غير جامع لشرائط القسمة المنطقية لعدم استيعابه

### لأقسام المقسم

٢. ان القياس ليس في جميع أقسامه قسما للإجتهد البياني

٣. تفرقة بين طريقة الإجتهد البياني والطريقتين الأخرين

باعتباره الأولى بياناً للأحكام والثانية والثالثة وضعها لها

### ■ بلحاظ الحجية

- الإجتهد العقلي: ما كانت الطريقة أو الحجية الثابتة

لمصادره عقلية محضة غير قابلة للجعل الشرعي

○ ويتنظم في هذا القسم كل ما أفاد العلم الوجداني

بمدلوله مثل:

- المستقلات العقلية

- قواعد لزوم دفع الضرر المحتمل

- شغل الذمة اليقيني يستدعي فراغا يقينيا

- قبح العقاب بلا بيان و...

○ معدات الإجتهد العقلي:

- المنطق

- الفلسفة
- الإجتهد الشرعي: كل ما احتاج إلى جعل أو امضاء لطريقته أو حجته من الحجج السابقة
  - ويدخل ضمن هذا القسم:
    - الاجماع
    - القياس
    - الاستصلاح
    - الاستحسان
    - العرف
  - الاستصحاب وغيرها من مباحث الحجج والأصول العملية مما يكشف عن الحكم الشرعي أو الوظيفة المجعولة من قبل الشارع عند عدم اكتشافه
  - معدات الإجتهد الشرعي:
    - أ - ما يتصل منها بنسبة النص لقائله:
      ١. أن يكون على علم بفهرست كل ما يرتبط بهذه النصوص وتبويبها ومعرفة مظاهرها في كتبها الخاصة، أمثال الصحاح والمسانيد والموسوعات الفقهية

٢. ان تكون له خبرة بتحقيق النصوص

والتأكد من سلامتها من الخطأ أو التحريف

٣. التأكد من سلامة روايتها ووثوقهم في

النقل بالرجوع إلى الثقات من أرباب الجرح

والتعديل

٤. التماس الحجية لها من قبل الشارع،

باعتبارها من أخبار الآحاد التي توجب قطعاً

بمضمونها

٥. ان تكون لنا خبرة بالمرجحات التي جعلها

الشارع أو أمضاها عند التعارض بينها

ب - ما يتصل منها بمجالات الاستفادة:

١. أن تكون لنا خبرة لغوية تؤهلنا، لان

نفهم مواد الكلمات ونؤرخ لها على أساس

زمني، لنتمكن من أن نضعها في مواضعها

الطبيعية لها، ونفهمها على وفق ما كانوا

يفهمون من معانيها في زمنها

٢. أن نكون على علم بوضع قسم من

الهيئات والصيغ الخاصة، كهيئات المشتقات،

وصيغ الأوامر، والنواهي، والعموم،  
والخصوص، والاطلاق، والتقييد، والهيئات  
الدالة على بعض المفاهيم، وما إليها من  
الهيئات

٣. ان نحيط معرفة بمسائل النحو  
والتصريف، بالمقدار الذي يؤهلنا لتمييز  
حركات الاعراب، وما تكشف عنه من  
اختلاف المعاني

٤. أن نكون على درجة عالية في فهم  
أساليب العرب من وجهة بلاغية وتقييمها  
وإدراك جملة خصائصها

٥. ان تكون لنا إحاطة تاريخية بالأزمان  
التي رافقت تكون السنة وما وقع فيها من  
أحداث، لنستطيع ان نضع النصوص  
التشريعية في موضعها الأزمني، وفي أجوائها  
وملابساتها الخاصة

٦. ان تكون لنا خبرة بأساليب الجمع بين  
النصوص كتقديم الناسخ على المنسوخ،



والخاص على العام، والمطلق على المقيد،  
وكالتعرف على موارد حكومة بعض الأدلة  
على بعض أو ورودها عليها  
٧. ان نكون على ثقة - بعد اجتياز المرحلة  
السابقة وتحصيل ظهور النص - بحجية مثل  
هذا الظهور

#### ❖ تجزيء الإجتهد وعدمه

▪ ملكة الاجتهاد ومنشؤها: وقد تبين لنا مما تقدم ان ملكة  
الاجتهاد إنما تنشأ من الإحاطة بكل ما يرتكز عليه قياس  
الاستنباط سواء ما وقع منه موقع الصغرى لقياس  
الاستنباط، كالوسائل التي يتوقف عليها تحقيق النص  
وفهمه أو كبراه، كمباحث الحجج والأصول العملية.  
وسالك طريق الاجتهاد لا يمكن ان يبلغ مرتبته حتى يمر  
بها جميعا ليكون على حجة فيما لو أقدم على إعمال هذه  
الملكة

▪ الاجتهاد المطلق: ما يقتدر به على استنباط الاحكام الفعلية  
من امارة معتبرة أو أصل معتبر عقلا أو نقلا في الموارد  
التي يظفر فيها بها

- الاجتهاد المتجزئ: ما يقتدر به على استنباط بعض الاحكام
- الخلاف في تجزئ الاجتهاد وعدمه:
- إحالة الاجتهاد المطلق: وكأن وجهة نظر هؤلاء، ما يلاحظونه من قصور البشر، بما له من طاقات متعارفة عن استيعاب جميع الاحكام المجعولة لأفعال المكلفين على اختلاف مواضعها، حتى المستجدة منها، ومثل هذا الاستيعاب ممتنع عادة على البشر
- امكان الاجتهاد المطلق: انه من قبيل الملكة، التي توفر له القدرة على استنباط الاحكام وهي غير ممتنعة عادة
- إمكان التجزئ ووقوعه: فالأكثر - فيما يبدو من العلماء - هو القول بإمكانه ووقوعه
- لزوم التجزئ: وقد تفرد صاحب الكفاية - فيما نعلم بالقول بلزوم التجزئ فضلا عن إمكانه ووقوعه
- القول بعدم الامكان وسببه: ولعل وجهة نظر القائلين بعدم إمكان التجزئ هو أخذهم الملكة أو الاستنباط في تعريفه والتزامهم ببساطتها وعدم إمكان التجزئة فيهما
- أقربية القول بعدم الامكان: لا لما ذكره من بساطة الملكة وعدم بساطتها... بل لما قلناه في مدخل البحث:

من أن حقيقة الاجتهاد، هو التوفر على معرفة تلکم الخبرات أو التجارب على اختلافها، فمع توفرها جميعا توجد الملکه، ومع فقد بعضها تنعدم لا أنها توجد ضيقة أو يوجد بعض مصاديقها

➤ خلاصة الرأي: وخلاصة ما انتهينا إليه من رأي، ان التوفر على معدات الاجتهاد جميعا، هو الذي يكون الاجتهاد كملکه، ومع فقد بعضها والتقليد في البعض الآخر، فإن صاحبها لا يخرج عن كونه مقلدا لاتباع النتائج أحسن المقدمات بالضرورة ✓ فملکه الاجتهاد إذن، إما أن توجد مطلقة، أولا توجد أصلا

#### ❖ مراتب المجتهدين:

##### ▪ الاجتهاد ومراتب المجتهدين

- الاجتهاد المطلق: ان يجتهد الفقيه في استخراج منهاج له في اجتهاده على نحو يكون مستقلا في منهاجه وفي استخراج الاحكام على وفق هذا المنهاج أو هو كما يعبر العلماء مجتهد في الأصول وفي الفروع
- الاجتهاد في المذهب: ويريدون به ان يجتهد الفقيه المتسبب إلى مذهب معين في الوقائع على وفق أصول

الاجتهاد التي قررها إمام ذلك المذهب... وقد أطلق  
الأستاذ أبو زهرة على الفقيه من هذا القسم اسم  
(المجتهد المتسبب)

- الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن إمام المذهب  
وفق الأصول المجعولة من قبله، وبالقياس على ما  
اجتهد فيها من الفروع كالخصاف، والطحاوي،  
والكرخي من الحنفية، واللخمي، وابن العربي، وابن  
رشيد من المالكية، والغزالي، والاسفراييني من الشافعية
  - اجتهاد أهل التخريج: وهو الاجتهاد الذي لا يتجاوز  
(تفسير قول مجمل من أقوال أئمتهم أو تعيين وجه  
معين لحكم يحتمل وجهين، فإليهم المرجع في إزالة  
الخفاء والغموض الذي يوجد في بعض أقوال الأئمة  
وأحكامهم كالخصاص واضرابه من علماء الحنفية
  - اجتهاد أهل الترجيح: ويراد به الموازنة بين ما روي عن  
أئمتهم من الروايات المختلفة، وترجيح بعضها على  
بعض من جهة الرواية أو من جهة الدراية
- مناقشة هذا التقسيم:

١. خروجه على أصول القسمة المنطقية لخلطه بين قسم من  
الأقسام وبين مقسمها بجعلها قسما لمقسمها، والأنسب

توزيعها - من وجهة منطقية - إلى قسمين: مطلق ومقيد، والمقيد إلى الأقسام الأربعة الأخرى لوجود قدر جامع بينهما وهو الاجتهاد ضمن إطار مذهب معين

٢. ان تسمية هذه الأقسام الأربعة بالاجتهاد وجعلها قسما منه في مقابل الاجتهاد المطلق لا يلتئم مع الواقع الذي سبق ان ذكرناه من أن الاجتهاد ملكة لا توجد لصاحبها إلا بعد حصوله على تلكم الخبرات والتجارب...

٣. ان جميع ما ذكره للاجتهاد من تعاريف لا ينطبق على أي قسم من أقسام المقيد، لاختلاف العلم أو الظن بالحكم الشرعي أو الحجة عليه على اختلاف في وجهة النظر في مفهومه...

■ اجتهاد الشيعة مطلق أو منتسب:

- رأي أبي زهرة: ان اجتهاد الشيعة ليس من قبيل الاجتهاد المطلق، وإنما هو من قبيل الاجتهاد المنتسب
- ويرد على هذا الرأي:

✓ أن الأستاذ أبا زهرة، كان يرى في أئمة أهل البيت، انهم مجتهدون في كل ما يأتون به من أحكام،

وحسابهم حساب بقية أئمة المذاهب، مع أن الشيعة لا يرون في أئمتهم ذلك، وإنما يرونهم مصادر تشريع يرجع إليها لاستقاء الاحكام من منابعها الأصلية، ولذلك اعتبروا ما يأتون به من السنة... فأقوال أهل البيت إذن مصدر من مصادر التشريع لديهم، وهم مجتهدون في حجيتها كسائر المصادر والأصول

✓ على أن أدلة الشيعة على الحجج - على اختلافها - لم تقتصر على أحاديث أهل البيت - وهم عدل الكتاب - بل تجاوزتها إلى الكتاب العزيز، والسنة النبوية، والسيرة القطعية، وبناء العقلاء، وحكم العقل، وغيرها - على اختلاف في صلوح بعضها - للاستقلال بالدليّة أو الانتظام ضمن غيره من الأصول

❖ الاجتهاد بين الانسداد والانفتاح:

■ سد باب الاجتهاد: وأرادوا به حضر الاجتهاد بعد أن تم غلق أبوابه - على يد بعض السلطات على جميع المكلفين - وحصر الرجوع إلى خصوص المذاهب الأربعة

■ بواعثه وعوامله:

١. انقسام الدولة الاسلامية إلى عدة ممالك
٢. انقسام المجتهدين إلى أحزاب لكل حزب مدرسته التشريعية وتلامذتها
٣. انتشار المتطفلين على الفتوى والقضاء، وعدم وجود ضوابط لهم
٤. شيوع الأمراض الخلقية بين العلماء والتحاسد والأناية
٥. عند الشيعة الإمامية بالخصوص في القرن الخامس الهجري: عظم مكانة الشيخ الطوسي وقوة شخصيته التي صهرت تلامذته في واقعها، وأنستهم أو كادت شخصياتهم العلمية، فما كان أحد منهم ليجرؤ على التفكير في صحة رأي لأستاذه الطوسي أو مناقشته

■ أدلة حججه:

- الاستدلال بالاجماع: وقد نسب ابن الصلاح هذا الاجماع إلى المحققين لا إلى المجتهدين، وهذا طبيعي لافتراضه قيام الاجماع بعد انسداد باب الاجتهاد ✓ وقد ناقش الشيخ المراغي (وهو من دعاة حرية الفكر) هذا الاجماع:

➤ من وجهة صغروية: فقد شكك في امكان

تحصيل هذا الاجماع

➤ من وجهة كبروية: فقد انصبت على إنكار الدليل

على حجية مثل هذا الاجماع

✓ وخلاصة الرأي في ذلك أنا قد استقرأنا فيما سبق في

( مبحث الاجماع ) أدلة العلماء على حجية الاجماع،

فلم نجد فيها ما يشير إلى حجية اجماع المحققين.

فالاستدلال اذن بالاجماع في غير موضعه، لعدم قيام

الدليل على حجية مثله، على أن الشك في الحجية

كاف للقطع بعدمها

• انضباط المذاهب وكثرة الاتباع

○ وهاتان العلتان - سواء أراد بهما التعليل لأصل الحكم أم

للاجماع - غريبتان عن الأدلة جدا

▪ الشيعة وفتح باب الاجتهاد: فالحق - كما ذهب إليه الشيعة

- هو فتح باب الاجتهاد المطلق، وهو الذي تقتضيه جميع

الأدلة التي ذكروها على وجوب المعرفة عقلية ونقلية. وهذه

الاعتبارات التي ذكروها لعدم الحجية، لا تصلح لايقاف

تلکم الأدلة ونسخها.



ويطرح الأمور على النحو الذي يتم بالمقارنة والتماس الحجة بإعتباره المقوم الأساسي للإستنباط. وتطور البحث في هذا الكتاب بالنسبة لمن سبقه واضح ومشهود. كما يمكن الإشارة إلى مميزاته الأساسية بالنحو التالي:

- ارتقاء منهجية البحث الشاملة
- تبين ضرورة البحث عن المناهج وتبيين مراحل البحث عند المجتهد
- مقياس الجمع بين الأدلة وتبينها
- الإتكاء على القضايا الأساسية والأوليات
- محورية بحث الحجة
- التعريف بأقسام الإجتهد وتبيين معداته
- بيان مراتب المجتهدين

واكثر هذه المحاور فيها حداثة في المحتوى أو الصياغة أو في المحتوى والصياغة معاً.

منهجية الإستنباط عند العلامة الفضلي وأما كتاب «الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية» للعلامة المحقق «عبد الهادي الفضلي»، فهو كتاب مميّز في بابه.

وقد رسم العلامة الفضلي اطروحة متميزة حول منهجية الاجتهاد ومراتب البحث في الاستنباط وهي كما يلي:

❖ أهمية الاجتهاد

❖ تعريف الاجتهاد

○ في اللغة: بذل الوسع والطاقة

○ في الفقه والأصول: البحث في النص الشرعي لإستنباط

الحكم منه

❖ مشروعية الاجتهاد: لا قول عند أصحابنا الإمامية بحرمة

الاجتهاد وما نسب إلى الأسترآبادي خلاف في نهج الاجتهاد

❖ أهداف الاجتهاد:

○ معرفة الأحكام

○ استمرارية الدين الإسلامي مع هذه الحياة إلى نهايتها

❖ تاريخ الاجتهاد

❖ تقسيم الاجتهاد

○ المشهور:

▪ المطلق

▪ المتجزئ

○ ما يستفاد من واقع تطبيقات الاجتهاد:

- المقارن
- الخلاف
- المذهبي
- التخصصي
- تقسيم أخرى:
- فردي
- جماعي
- ❖ وسائل الاجتهاد:

- دراسة مناهج البحث
- معرفة مصادر البحث
- دراسة علوم اللغة العربية التي لها مدخلية في فهم النص
- دراسة علم المنطق
- دراسة علوم القرآن
- دراسة علوم الحديث
- دراسة علم أصول الفقه
- دراسة القواعد الفقهية
- دراسة التاريخ الاجتماعي لعصور التشريع الإسلامي
- الإطلاع على حياة الإجتماعية المعاصرة

- دراسة مبادئ علم الفقه ( متن فقهي )
- دراسة تطور الفكر الفقهي
- دراسة تطور الفكر الأصولي
- دراسة مبادئ العلوم الإنسانية
- دراسة مبادئ العلوم الطبيعية
- دراسة مبادئ علم الرياضيات

#### ❖ مجال الإجتهد:

- الأحكام الظنية
- الموضوعات الشرعية المستنبطة
- الموضوعات العرفية اللغوية
- الموضوعات المستحدثة

#### ❖ مواد الإجتهد

ولاحظ «الفضلي» فيه جميع الشئون اللازمة لإستنباط الحكم ولوازمه. وقد جعل البحث محورية فهم النص محوراً وكيفية التعامل مع النص أساساً في المنهج.

ومن المحاور الجديدة في البحث عن المناهج يمكن الإشارة إلى

المباحث التالية من:

- أهداف الإجتهد
- تاريخ الإجتهد

- وسائل الاجتهاد

- مجال الاجتهاد

منهجية الاستنباط عند العلامة عبد الكريم فضل الله  
وتصدى العلامة «السيد عبد الكريم فضل الله» لمنهجية الاستنباط في  
رسالة كتبها بعنوان «منهجية ومراحل الاستنباط». وذكر فيها ضرورة  
تبيين منهجية الاستنباط لكل طالب من طلاب الاجتهاد قائلاً:

إن عملية استنباط الأحكام الشرعية ومنهجيتها وترتيب  
مراحلها... نجدها كلها في كتب الأصول، إلا أنني  
شعرت أن تلخيصها ضرورة لفهم الطالب لها.<sup>١</sup>

وفي توضيح الفكرة يقول:

نعلم أن قليلاً من الأحكام معلوم على نحو القطع،  
ومعظم الأحكام تدخل في دائرة الشك والجهل، ولذا  
كان لا بد لمعرفة من استخدام قواعد عامة كلية حيث  
تسالم الفقهاء على أن لكل واقعة حكم، ومن هنا نشأ  
علم آخر هو علم الأصول الذي يبحث عن هذه  
القواعد... ولكن السؤال الأساسي هو: إذا واجهنا  
مسألة فقهية من أين نبدأ وإلى أين ننتهي؟... أعتقد

١. منهجية ومراحل الاستنباط: ص ٥.

أول خطوة هي أن نعرف أين نضع الشبهة وفي أية  
خانة<sup>١</sup>

وعلى هذا الأساس يقوم بتحديد الشبهات وتعيين أقسام الشبهة:  
إن أبعاد الإشتباه لا تخلو عن هذه الثلاثة: إما الحكمية  
أو المفهومية أو المصدقية... وأعتقد أن هذا التقسيم  
الثلاثي هو أفضل التقسيمات.<sup>٢</sup>

وفي هذه المنهجية يرسم الخطوط العامة للإستنباط ويرسم بإختصار  
ما يحتاج إليه الفقيه في مسيرته لإستنباط الحكم الشرعي. بمعنى أنه  
يلاحظ الفقيه بما هو فقيه ويهيئ له ما يحتاجه في عملية الإستنباط  
ولكنه بنحو ملخص كما هو واضح في الرسم التالي من المنهجية:

❖ الخطوط العامة:

▪ الشبهات ثلاث لا رابع لها:

- حكمية
- مفهومية
- مصداقية

▪ أولاً الشبهة الحكمية: هي اشتباه الحكم بما هو

١. منهجية ومراحل الإستنباط: ص ٦ - ٧.

٢. منهجية ومراحل الإستنباط: ص ٧.

- أسبابها:

١. فقدان الدليل

٢. إجمال الدليل

٣. تعارض الدليلين

- معالجتها:

○ البحث عن علم

○ فعلي

○ فأصل لفظي من دليل عام

○ فأصل عملي

■ ثانياً: الشبهة المفهومية: هي اشتباه الحكم بسبب اشتباه

مفهوم لفظ المتعلق

- أسبابها: عدم فهم اللفظ

- معالجتها:

○ نطرق باب الشارع

○ فالعرف

○ فاللغة

○ فالقدر المتيقن

○ وإلا عاد الدليل مجملاً: فنبحث عن دليل آخر

▪ ثالثاً: الشبهة المصدقية: هي اشتباه الحكم لاشتباه المصدق

الخارجي

• أسبابها: خارجية لا تخصي

• معالجتها:

○ نبحت عن قطع

○ فإن لم نجد فأمارة معتبرة في إثبات الموضوعات مثل

البيئة

○ وإلا فقواعد عامة مثل قاعدة اليد

○ وإلا فأصل موضوعي كالأصول العدمية

○ وإلا عادت الشبهة مصداقية

وفي ضمن هذه المنهجية ينظم الدور الأصولي وما يحتاج إليه الفقيه

من المباني والأدلة، وهو يقول:

هذه هي الهيكلية العامة لكيفية الإستنباط، المراحل

والبرمجة<sup>١</sup>

ويمكن أن نقول إن «السيد عبد الكريم فضل الله» قام بتبيين

مراتب الأدلة وتعيين الأولويات في البحث الفقهي من الحوادث

الواقعة أو المسائل المستحدثة التي هي موضع الإستنباط في الحقيقة.

١. منهجية ومراحل الإستنباط: ص ٤٢.



وتنظيم هذه المراتب بالدقة والنظرة الجزئية له أثر كبير في تعليم الإستنباط ويوفر علي الطالب وقتا كثيرا.

إن ضرورة هذا الأسلوب المنهجي وأهمية تفعيله وتطبيقه غير خافية على أحد، ومن الثمار الأساسية المهمة له: إعادة النظر بنحو دقيق من أجل كشف الأخطاء الحاصلة في مسيرة التفقه والتميز الصحيح للأمور المشتبهة والتعيين الدقيق للمشاكل المستحدثة، مما يؤدي إلى اتخاذ حلول مناسبة وصحيحة لعلاجها.

فنقول إن هذا المشروع، مشروع حي قد تركت عليه جهود الفقهاء إلي يومنا هذا، وهي اليوم من المباحث الرئيسية اللازمة قبل البدء بأي بحث فقهي.

وهذه جولة سريعة حول منهجية الإستنباط، نرجو أن نكون قد وقفنا لعرضها بشكل مثمر لطلاب الإجتهد؛ عسى أن تكون خطوة على الطريق. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.



وأما هذه المجموعة تقرير متواضع لما القاه سيدنا الأستاذ سماحة آية  
الله السيد عبد الكريم فضل الله الحسيني لتبيين مراتب الدليل  
والأسلوب المنهجي الميسر لاستنباط الأحكام الشرعية.  
وعلى الرغم من أن هذ البحث قد استغرق وقتاً قصيراً مدة إقامته  
في حوزة قم العلمية، ولكن رؤيته الشاملة وقوة مبانيه وبراعته الخاصة  
في منهجية الاستنباط جعلت بحثه جامعاً فريداً لا نظير له.  
إن لهذه المجموعة من الدروس تأثيراً بالغاً في التكامل العلمي  
للطلاب الذين يسعون لبلوغ مرتبة الاستنباط والحصول على ملكته.  
ومن جانب آخر فإن هذا البحث نفسه يعد بحق حلقة تكاملية  
لمعرفة ماهية ظاهرة التفقه في الدين ومنهجتها ونظامها.  
نأمل أن يصب جهدنا اليسير لتقرير هذه المباحث المهمة في رضا  
الله تعالى أولاً وآخراً، وأن يعكس بصواب آراء سماحة الأستاذ العلامة  
المدقق حفظه الله ورعاه وبارك له خطاه إنه ولي التوفيق.

السيد محمد حسن الحكيم

١ / ربيع الأول / ١٤٣٢

قم المقدسة



التمهيد



## التمهيد

قبل البدء في هذه المنهجية لا بدّ من إبراز ثلاث نقاط:

أ. بيان الحاجة إلى هذه المقدّمة وأهميتها.

ب. بيان أنّ الشبهات ثلاث لا رابع لها.

ج. بيان الخطوط العريضة والنقاط الرئيسية التي سيتمّ التعرّض لها.





## بيان الحاجة إلي هذه المقدمة وأهميتها

قبل البدء في الأبحاث الفقهية لا بأس ببيان مقدمة أعتقد أنها مهمة جداً تفيد بصيرة في الشروع، مقدمة قد تكون أصولية ولكنها وإن كانت موجودة، ليست في كتاب خاص، موجودة في بطون الكتب الفقهية والأصولية ولكن غير مجمعة، غير مرتبة، وغير منظمة، حاولت تنظيمها حتى نستطيع أن نستفيد منها أكثر وأفضل، وهي مقدمة مختصرة في منهجية الاستنباط.

تأسياً بكثير من فقهاءنا، فإن الكثير من علمائنا عندما يكتب في كتاب فقهي يعمد إلى مقدمة أصولية، كصاحب المعالم «قدس سره» حيث إن «معالم الدين» كتاب فقهي، ولكن قدم له مقدمة

---

١. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ٢١، ص ١٩٨، الرقم ٤٥٩٥: وفيه «معالم الدين و ملاذ المجتهدين في الفقه، للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني، المتوفى سنة إحدى عشر و ألف، خرج منه بعد مقدمته المتداولة في الأصول، المذكورة آنفا بعنوان معالم الأصول...».

أصولية يبيّن فيها آراءه التي يستند إليها في مقام استنباط الفروع، ثم لفضل هذه المقدّمة فصلت عن الكتاب وصارت تدرّس ككتاب أصولي.

قالوا: إن مقدّمة العلم تبحث عن موضوع العلم وتعريفه ومسائله موضوعاً ومحمولاً، ومقدّمة الكتاب تبحث عن موضوعه، والغاية منه وكل ما يفيد بصيرة في الشروع.

ونقول: المقدّمة ما يبحث فيه كل ما يفيد بصيرة في الشروع - مهما كان -.

إن عملية استنباط الأحكام الشرعية ومنهجها وترتيب مراحلها في الشبهات، نجدتها كلها في كتب الأصول. إلا أني شعرت أن تلخيصها ضرورة لفهم الطالب لها، ولتوفر عليه الكثير من الوقت، فوجدت أن برمجتها تكون على النحو الذي سوف أشرحه وبنقاط مختصرة ومحددة ولا أعتقد أنه موجود في أي كتاب، سوى كتاب «وسيلة المتفهمين»<sup>١</sup>، خدمة لأحبائي طلاب الفقه.

بالطبع هنا أذكر المنهجية المتداولة على ما هو المعروف المشهور بين الأصوليين. وهي تفيد بصيرة في الشروع، سواء كان ذلك في الفقه أو في الأصول.

١. راجع: السيد عبد الكريم فضل الله؛ وسيلة المتفهمين: ج ١ ص ٧٣ - ٧٨.

وهذه المنهجية - كما قلنا - موجودة في بطون الكتب إلا أنها مبعثرة، وغير منتظمة، ولا يدرك الطالب نظامها إلا بعد عدة سنوات من الدراسة والبحث، فعمدت إلى تنظيمها وترتيبها وفق المناهج المرسومة للإستنباط، وذلك توفيراً للأوقات الثمينة للطلبة الأعزّاء. وله أثر كبير في استيعابهم للمباحث الأصولية والفقهية، فإنه يبيّن الخطوط العامة لمراحل الاستنباط أي كاهيكل الأساسي للجسم، الذي تستطيع أن تزيد عليه وتنمّيه.

نعلم أنّ قليلاً من الأحكام معلوم على نحو القطع، ومعظم الأحكام تدخل في دائرة الشك والجهل، ولذا كان لا بد لمعرفة من استخدام قواعد عامة كلية حيث تسالم الفقهاء على أن لكل واقعة حكماً، ومن هنا نشأ علم آخر هو علم الأصول الذي يبحث عن هذه القواعد.

إذا واجهت مسألة فقهية مثلاً:

هل التدخين حرام أم لا؟

هل يجب تقليد الأعلام أم لا؟

هل تجوز سندات الخزينة أم لا؟

فما الذي ينبغي فعله؟

هل أبحث عن نصّ أو سيرة أو إجماع أو حكم عقل أو أتحوّل إلى

آراء الفقهاء أو...؟

ما هي مراحل الاستنباط؟

من أين نبدأ وأين ننتهي؟

ما هي الطريق التي ينبغي سلوكها للوصول إلى الحكم الشرعي؟

فمثلاً في تقليد الأعلام:

هل أبدأ بالاستدلال بسيرة العقلاء في الرجوع إلى الأعلام من أهل

الخبرة في الأمور الخلافية...؟

أم بالروايات التي تقول: «انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضاياتنا...<sup>١</sup>» أو «...فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه...<sup>٢</sup>» أو نحوها،  
فنعمل بالإطلاق الذي يشمل الأعلام وغيره...

أم أحكم أصل الاحتياط في وجوب تقليد الأعلام...؟

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢١٩ ح ٨، من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢ - ٣ ح ٣٢١٦، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٣ ح ٣٣٠٨٣ - ٥؛ الرواية في التهذيب «الحسين بن محمد عن محمد بن مفضل بن الحسين بن علي عن أبي خديجة قال قال لي أبو عبد الله: إياكم أن تحاكمم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضاياتنا فاجعلوه بينكم فإنني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه».

٢. الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٥٨، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٣١ ح ٣٣٤٠١ -

أم أحكم أصل البراءة في عدم وجوبه...؟  
 وكلها صحيحة تامة جارية، لكن من أين أبدأ وأين أنتهي، وأيّها  
 مقدّم على الآخر.

ومثال آخر: عندما أبحث عن حرمة الغناء، وما هو المحرّم منه؟

هل أبحث معنى الغناء لغة، أو شرعاً...؟

أو أبدأ بالآيات الدالة على حكمه...؟

أم بالروايات...؟

أم أبحث عن إجماع الفقهاء وكلماتهم في ذلك...؟

من أين أبدأ وأين أنتهي؟

ما هي مراحل الاستنباط؟... وأيّها المقدم على الآخر؟... الشهرة،

أم الروايات، أم...؟



### الشبهات ثلاث لا رابع لها

بعد بيان الداعي لهذه المنهجية وأهمية هذه المنهجية، نتقل إلى بيان النقطة الثانية وهي تقسيم الشبهات إلى ثلاث لا رابع لها.

#### مفهوم الشبهة

الشبهة لغة: من الشبه أي التائل.

وفي لسان العرب «... وفي حديث حذيفة: وَذَكَرَ فِتْنَةً فَقَالَ تُشَبَّهُ مُقْبِلَةً وَنَبِيْنٌ مُدْبِرَةً؛ قال شمر: معناه أن الفتنة إذا أقبلت شَبَّهَتْ على القوم وَاَرْتَمَتْ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَدْخُلُوا فِيهَا وَيَرْكَبُوهَا مِنْهَا مَا لَا يَجِلُّ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ وَانْقَضَتْ بَانَ أَمْرُهَا، فَعَلِمَ مَنْ دَخَلَ فِيهَا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْخَطَا»<sup>١</sup>.

وَالشُّبُهَةُ: الالْتِبَاسُ.<sup>٢</sup>

١. لسان العرب: ج ١٣، ص ٥٠٣.

٢. الصحاح: ج ٦، ص ٢٢٣٦، تاج العروس: ج ١٩، ص ٥١، لسان العرب:

ج ١٣، ص ٥٠٣.

ولذا قالوا إنَّ الشبهة سمّيت شبهة لأنها تشبه الحق.<sup>١</sup>  
 نعم استعملت في معنى المشكل، ولذا ذكر في اللسان «والمُشْتَبِهَاتُ  
 من الأمور: المُشْكِلَاتُ».<sup>٢</sup>

المراد من الشبهة

ونحن نعلم أنّ كتب اللغة تُعنى بالاستعمالات لا بالمعنى الحقيقي.  
 نعم، كثرة الاستعمال قد تؤدي إلى معرفة الأوضاع أو نمط الاستعمال  
 تؤدي بنا إلى معرفة الموضوع له.

والمراد من الشبهة هنا ما لم يعلم حكمه بادي الأمر وليس ما هو  
 يشبه الحقيقة. أي عندما أواجه المسألة أحتاج إلى البحث لمعرفة الحكم.  
 والشيخ الأنصاري قدس سره استعمل على هذا الأساس «ما لم  
 يعلم حكمه بادي الأمر»<sup>٣</sup> لذلك بعد البحث قد يصل الباحث إلى  
 العلم بالحكم.

١. مجمع البحرين: ج ٦، ص ٣٤٩.

٢. الصحاح: ج ٦، ص ٢٢٣٦.

٣. يقول الشيخ الأنصاري إنَّ عروض الشبهة على قسمين: (الأول): عروضها  
 لأجل اشتباه الحكم بمعنى أن الموضوع معلوم و معين إلا أن الحكم غير  
 معلوم كما اذا علمنا أن هذا الشيء المعين غناء لا شبهة فيه. لكن نشك في  
 حرمة فالشبهة هنا حكمية و تحريرية. فالمرجع فيها عند الاصوليين البراءة،  
 و عند المحدثين التحريم. و منشأ هذه الشبهة فقد الدليل المعبر، أو اجمال



فعلى هذا، الشبهات كلها شبهات حكمية بأكملها، لأن الشبهة في المفهوم تؤدي إلى شبهة في الحكم، والجهل في المفهوم يؤدي إلى شبهة في الحكم والجهل في المصداق أيضاً يؤدي إلى شبهة في الحكم. بالنتيجة هي كلها شبهات حكمية، ولأجل رسم الطريق إلى معرفة الحكم كان تقسيمنا ثلاثياً إذ بلحاظ كل سبب هناك طريق معالجة، ودرسنا في المنطق أن التقسيم لا بد له من ثمرة وليس مجرد تقسيم، فطريقة معالجة الشبهة الحكمية تختلف عن طريقة معالجة الشبهة المفهومية التي تختلف عن طريقة معالجة الشبهة المصدقية، ولهذا قسمنا هذا التقسيم.

### الشبهات الثلاث

إن أول خطوة هي أن نعرف أين نضع الشبهة وفي أي قسم، هل نضعها في قسم الشبهة الحكمية أو المفهومية أو المصدقية؟ لأن لكل شبهة طريقة لمعالجتها.

فإن أبعاد الاشتباه لا تخلو عن هذه الثلاثة.

الدليل، أو معارضته بما دل على خلافه. (الثاني): عروضها في موضوع الحكم بمعنى أن الحكم معلوم و معين لكن الموضوع غير معين و معلوم، كما إذا علمنا حرمة الغناء و قطعنا بها إلا أننا نشك في تعيين موضوعه و تحديد مصداقه. بعبارة أخرى أن الشك في صغريات الغناء و مصداقيه، لا في الكبرى الكلية و هي الحرمة القطعية. فهذا يسمى بالشبهة الموضوعية. ولم يذكر أسبابها.

عدم استعمال كلمتي «موضوع» و«العنوان» في تقسيم الشبهات  
لماذا تمّ حصر الشبهات في هذه الثلاثة ولم نذكر الشبهة الموضوعية  
أو العنوانية؟

اعتقد أن من أهم الأشياء التي تحتاج إلى التركيز والدقة هو  
الإصطلاح، في علم الأصول وفي كل العلوم، بحيث يستعمل في معنى  
واحد حتى لا يصبح بعضنا يتكلم في واد والآخر يردّ عليه في واد  
آخر، حتى اشتهرت كلمة «هذا خلاف لفظي» عندما يكون المقصود  
واحداً أنت تعبر عنه بلفظ وأنا أعبر عنه بلفظ آخر.

فإذا ضبطنا المصطلحات تخلصنا من الخلافات اللفظية، فمثلاً: كلمة  
انتزاع وكلمة اعتبار: تارة الاعتبار يستعمل بمعنى الانتزاع وتارة بمعنى  
آخر وهو أن الإعتبار ما ليس له منشأ انتزاع في الخارج، والانتزاع ما  
له منشأ انتزاع في الخارج ويشتركان في عدم التأصل. وهما كلمتان  
ليستا موجودتين لا في آية ولا في رواية ولا في أي نص شرعي حتى  
نبحث فيهما ونطيل الأبحاث الكثيرة بلا داع لها، لأنها أسماء نحن  
سميناها فلا داعي للبحث فيها. ولكن لا بأس بالبحث إذا صارت

١. النجم: ٢٣، الآية: «إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَ آبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ  
بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَ مَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَ لَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ  
رَبِّهِمْ الْهُدَى».

مصطلحاً، مثل كلمة «ريية» في فتواهم: أن نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية بريية حرام.<sup>١</sup>

كلمة ريية ليست موجودة في نص شرعي، النظرة بريية، ولا في رواية أبداً ولا في عنوان أبداً ولكنها أخذت صفحات من كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم. السبب في ذلك أنها لما كتبت وصارت عنواناً فقهياً، وكفي لا يصح كل واحد منا يتكلم في واد اضطروا إلى تحصيل معنى الريية، وإلا لماذا نبحثها؟! عندما نقول: الأحكام تابعة لتاوينها، أي عناوين؟ إنها العناوين الموجودة في الروايات والنصوص الشرعية وليس في الكتب الفقهية، ولكن حتى لا يتكلم كل في واد بحثوا عن معنى كلمة ريية وأخذت صفحات في معنى الريية في أربع معانٍ ... .

فلذا نقول: الشبهة الموضوعية، وهو اصطلاح متداول كثيراً لدى أهل العلم، فلم أستعمله، لسببين:

الأول: كل الشبهات ترجع إلى هذه الثلاثة.

الثاني: لأن كلمة «الموضوع» يستعمل في أكثر من معنى.

١. العروة الوثقى (المحشى): ج ٥، ص ٤٩٤ مسألة ٣١ «لا يجوز النظر إلى الأجنبية و لا للمرأة النظر إلى الأجنبية من غير ضرورة، و استثنى جماعة الوجه و الكفّين فقالوا بالجواز فيها مع عدم الريية و التلذذ، و قيل بالجواز فيها مرّة و لا يجوز تكرار النظر. و الأحوط المنع مطلقاً».

بيان ذلك:

أن كلمة موضوع قد تستعمل في الحكم مثل: الطهارة موضوع لصحة الصلاة

ف نقول طهارة البدن وطهارة الثوب، والطهارة الخديثة، موضوع لصحة الصلاة، فهل هذا ظاهر أو لا؟ وهل الدم معفو عنه أو لا؟ وهذا حكم شرعي وليس موضوعاً، فصار الحكم موضوعاً لحكم آخر، وسمي موضوعاً مع أنه حكم.

فعلى هذا نقول: الشبهة فيه شبهة حكمية وليست موضوعية؛ يعني شبهة في الحكم.

أو هل الدماء الثلاثة إذا بلغت أقل من درهم معفو عنها في الصلاة أو لا؟

فالعفو هو حكم وليس موضوعاً، لكنه موضوع لحكم آخر فكانت شبهة موضوعية بلحاظ وشبهة حكمية بلحاظ آخر.

وقد تستعمل في متعلق الحكم مثل: «الخمير» موضوع للحرمة في قولنا الخمير حرام

ومثال آخر أكرم العالم: في هذه الجملة الطلبية قالوا: إن العالم موضوع لوجوب الإكرام، فيكون لدينا ثلاثة الفاظ:

الصيغة تدل على الحكم الذي هو الوجوب

## والإكرام متعلق بالحكم

والعالم موضوع الحكم، أي متعلق المتعلق

لاحظوا كلمة الموضوع في كم معنى استعملت؟

وقد تستعمل في المصداق الخارجي مثل: هذا السائل الخمري

الخارجي حرام شربه أي هو موضوع لحرمة الشرب

وقد تستعمل في المكلف حين نقول: زيد موضوع التكليف بوجوب

الصلاة.

لذلك نقول: الشبهة الموضوعية تنشأ إما من الحكم أو من المفهوم

أو من المصداق؛ يعني: بعض الشبهات الموضوعية كما ذكرنا حكمية

وبعض الشبهات الموضوعية مفهومية مثل حرمة الغناء إذا علمت

الحرمة وشككت في مفهوم الغناء، فصار تحقيق كلمة غناء شبهة

موضوعية مع أنها شبهة مفهومية، وأحياناً الشبهة المصدقية هي الشبهة

الموضوعية.

إذن الشبهة الموضوعية تارة تكون حكمية وتارة تكون مفهومية

وتارة تكون مصداقية.

وبسبب تعدد الاستعمالات وتنوعها - وحتى لا يختلف المصطلح

وحتى لا نقع في خلاف لفظي - لم أستعمل كلمة موضوعية. ولم

أجعل الشبهة الموضوعية قسماً برأسه.

كذلك الشبهة العنوانية، فإنه لا فرق بين العنوان والمفهوم إلا بشيء واحد وهو أن العنوان هو نفس المفهوم ولكن بلحاظ انطباقه على أفراد سمي عنواناً؛ فهو نفس المفهوم فلماذا نجعله عنواناً خاصاً وقسماً خاصاً، خصوصاً أننا درسنا في المنطق في مقام التقسيم أن التقسيم لا بد له من غاية أولاً وعدم تداخل الأقسام ثانياً. وأعتقد أن التقسيم الثلاثي الذي ذكرته هو أفضل التقسيمات وسيبين ذلك عند شرحها.

#### تفصيل في حصر الأسباب

الشبهة الحكمية حصرت أسبابها، الشبهة المفهومية لم يتكلموا في الأسباب، وفي الشبهة المصادقية قالوا لا تحصر الأسباب. والظاهر أن السبب في ذلك أن الشبهة الحكمية تعود إلى وجود الخلل في الدليل الاجتهادي وصولاً أو دلالة (ظهوراً) أو حجية (التعارض)، بينما الشبهة المصادقية تعود إلى المكلف نفسه، ولأنَّ الشك في المصاديق إنما يحصل بسبب الظروف الخارجية، والظروف الخارجية كثيرة لا تحصى، ولذا لم يحصروا أسباب الشبهة المصادقية.

## الخطوط العامة

منهجية ومراحل استنباط الأحكام الشرعية  
الشبهات ثلاث لا رابع لها: حكمية، مفهومية، ومصداقية.  
أولاً: الشبهة الحكمية: هي اشتباه الحكم بها هو.  
أسبابها:

فقدان الدليل.

إجمال الدليل.

تعارض الدليلين.

معالجتها:

البحث عن علم.

فعلمي.

فأصل لفظي من دليل عام.

فأصل عملي.

ثانياً: الشبهة المفهومية: هي اشتباه الحكم بسبب اشتباه مفهوم لفظ المتعلق.

أسبابها: عدم فهم اللفظ.

معالجتها: نظرق باب الشارع - فالعرف - فاللغة - فالقدر المتيقن - وإلا عاد الدليل مجملاً - فنبحث عن دليل آخر.

ثالثاً: الشبهة المصدقية: هي اشتباه الحكم لاشتباه المصدق الخارجي.

أسبابها: خارجية لا تخصي.

معالجتها: نبحت عن قطع، فإن لم نجد فأمانة معتبرة في إثبات الموضوعات مثل البينة، وإلا فقواعد عامة مثل قاعدة اليد، وإلا فأصل موضوعي كالأصول العدمية، وإلا استحكمت الشبهة، وجرت آراء العلماء «جزاهم الله خيراً» في الشبهة المصدقية التي حققوها في علم الأصول كلُّ حسب رأيه.



# الشبهة الحكمية




## البحث في الشبهة الحكمية في النقاط الثلاث:

١. في تعريفها

٢. في أسبابها

٣. وفي كيفية معالجتها



### تعريفها

أما النقطة الأولى: وهي تعريف الشبهة الحكمية.  
فالمراد منها في هذه المنهجية، هو الجهل بالحكم بما هو وليس بسبب  
الجهل بمفهوم المتعلق أو بالمصداق. وإنما قلت «بما هو» لأن الجهل  
بالمفهوم يؤدي إلى جهل بالحكم، كذلك الجهل بالمصداق.  
وذلك كما لو اشتبه الحكم بين الوجوب والاستحباب أو بين  
الصحة والبطلان أو بين الحلية والحرمة أو بين الإرشادي والمولوي.  
مثلاً هذه الرواية:

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي  
الْحُرَيْرِجِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ: عَنْ أَبِي عَبِيدِ  
اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَلْقَى  
كَلِمَةً عَلَى النَّاسِ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ يَعُولُ.<sup>١</sup>

---

١. الكافي: ج ٧، ص ٢٣٣ ح ٦٠٤٤ / ٩، من لا يحضره الفقيه: ج ٢،  
ص ٦٨ ح ١٧٤١، وسائل الشيعة: ج ٢٠، ص ١٧١ ح ٢٥٣٣٥ - ٦ - ١.

فلو علمنا معنى المتعلق وهو التضييع وعلمنا معنى «من يعول»،  
وعلمنا مصاديقه، لكن لفظ «ملعون» غير واضح. ولا نعلم أنه هل  
يدل على الكراهة أم على الحرمة؟

بعبارة أخرى: في الشبهة الحكمية تكون الشبهة في الحكم بما هو لا  
في متعلقه ولا في متعلق المتعلق، يعني لا في المتعلق ولا في الموضوع.  
هذه نسميها شبهة حكمية.

وسيتبين ذلك جيداً عند الكلام في الأسباب.

### أسبابها

وأما النقطة الثانية، وهي أسباب الشبهة الحكمية.

الشبهة الحكمية يمكن حصر أسبابها، لأنها جميعاً تعود إلى خلل  
في الدليل الاجتهادي، أي إلى أمر واحد، ولذا أمكن حصر أسباب  
الخلل، وذلك بخلاف الشبهة المصادقية فهي تعود إلى المكلف  
والى الأمور الخارجية وهي لا تعد ولا تحصى. ولذا لم تحصر  
أسبابها.

ولبيان ذلك نقول مختصرين:

- الشرع هو المرجع في الأحكام والموضوعات المخترعة الشرعية.
- العرف مرجع في تحديد المفاهيم غير الشرعية.
- المكلف هو المرجع في تحديد المصاديق.

ولذا من التسامح الشائع بين الطلبة، عندما يقال في إثبات عنوان على مصداق مشكوك: هذا يطلق عليه عرفاً كذا.

مثلاً: إذا شككنا أنّ هذا الأحمر الخارجي دم أم لا؟  
فيقولون: هذا دم عرفاً، فيثبتون أنه دم لإثبات أحكامه.  
وليبيان الخلل في ذلك:

إنّ المرجع في الأمور هو من يكون المسؤول ومن بيده الوضع والجعل.  
لذا نرجع في الأحكام إلى الشارع، ففي وجوب الصلاة نرجع إليه،  
كما نرجع في نفس الصلاة عند الشك في أجزائها وشرائطها إلى الشرع  
لأنّها مخترع شرعي أي على القول بأنها حقيقة شرعية. أو على القول  
بأن الشارع تدخل في تهذيبها فقط أي في الأجزاء والشرائط.

وأيضاً نرجع إلى العرف في معرفة معاني الألفاظ، لأنه هو الذي  
وضعها. ولا معنى للرجوع إلى الشارع إلا إذا كان حقيقة شرعية.

أما المصاديق فيرجع فيها إلى المكلف نفسه، لأنّه هو الموضوع  
والمسؤول عن إثبات العنوان. ولذا لو فرضنا أنّ هذا الأحمر الخارجي  
يعتبره الناس دماً، والمكلف نفسه فقط لا يعتبره كذلك، فهو يعمل  
على طبق ما يراه هو لا ما يراه العرف. بل إذا كنت أعتقد أنّ هذا  
الأحمر الخارجي دم، وقال لي مرجع التقليد: هو ليس بدم، فلا يجوز لي  
أن أصلي فيه، لأن التقليد يكون في الأحكام لا في الموضوعات.

نعم قديكون متعلق التكليف هو الأفراد العرفية وليس العام، أو ما هو عند الناس وليس عند الفرد، مثل الخوف النوعي الذي يكون موضوعاً لصلاة الآيات. فلا يلتفت إلى خوف المكلف نفسه.

ونرجع إلى حصر الأسباب: ففي الشبهة الحكمية، يمكن حصر الأسباب لأنّ الخلل يرجع إلى أمر واحد وهو الدليل والخلل فيه. فالأسباب ثلاثة والجامع بينها الخلل في الدليل، إما وصولاً أو دلالة أو حجّية، فهي:

فقدان الدليل

أو إجمال الدليل

أو تعارض الدليلين

أمّا السبب الأول: أي فقدان الدليل الاجتهادي  
مثلاً:

لا يوجد نص في التدخين، هل هو حرام أم حلال؟

لا يوجد نص في طفل الأنبوب، أي التلقيح الاصطناعي، وذلك بتلقيح بويضة المرأة بمني رجل خارج الرحم ثم زرع البويضة الملقحة في رحم امرأة أخرى أو في رحم نفس المرأة. هل هذا حرام أم لا، ومن هي أمّه؟ ومن هو أبوه؟

لا يوجد نص في الاستنساخ، أي تطوير خلية كاملة لتصبح طفلاً.

هل هو حرام أم لا؟ ومن هو أبوه، ومن هي أمّه؟



المرأة التي حملت عن طريق إراقة مني الرجل على فرجها من دون دخول، إذا طَلقت فهل الطلاق رجعي أم بائن، وهل تعتدُّ بالوضع لأنها من ذوات الأحمال أم لا عدة لها لأنها غير مدخول بها؟

للسبب الثاني: إجمال اللليل من حيث الدلالة والحكم

وهذا الإجمال إذا كان بسبب إجمال مفهوم المتعلق أو الموضوع، فهو في خانة الشبهة المفهومية، بحسب تقسيمنا للشبهات، أما هنا فالإجمال في الألفاظ الدالة على الحكم.

مثلاً: في أبواب مقدمات النكاح، باب وجوب طاعة الزوج على

المرأة:

الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطُّرَيْسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَنَامَ حَتَّى تَعْرِضَ نَفْسَهَا  
عَلَى زَوْجِهَا - تَخْلَعُ ثِيَابَهَا وَتَدْخُلُ مَعَهُ فِي حِجَافِهِ - فَتَلْزِقَ  
جِلْدَهَا بِجِلْدِهِ فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ عَرَضَتْ<sup>١</sup>.

طبعاً هذه الرواية في مقام بيان معنى العرض الموجود في روايات أخرى، وكل ألفاظها واضحة، إلا أن الإجمال في قوله: «لا يحلُّ» فهل المراد الحرمة أم الكراهة؟ فالإجمال في اللفظ الدال على الحكم.

١. وسائل الشيعة: ج ٢٠، ص ١٧٦ ح ٢٥٣٥٤ - ٥.

مثال آخر:

وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَالِكِ الْفَزَارِيِّ الْكُوفِيُّ قَالَ  
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
مُسْعَدَةَ قَالَتْ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ: إِنَّ  
عِيَالَ الرَّجُلِ أَسْرَاؤُهُ فَمَنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَلْيُوسِّعْ  
عَلَى أَسْرَائِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَوْشَكَ أَنْ تَزُولَ تِلْكَ النِّعْمَةُ.<sup>١</sup>

الإجمال هو في لفظ «فليوسع»، هذه الصيغة دالة على الحكم،  
ولكن هل الحكم إرشادي أم مولوي؟ أي هل هي مجرد بيان للمفسدة  
في عدم التوسع على العيال، وهي زوال النعمة، أم هي أمرمولوي،  
فيه دفع ووجوب وثواب وعقاب؟ ثم لو كان مولوياً، فهل يدل على  
الوجوب أم على الاستحباب؟

مثال آخر:

وَرَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ  
اللَّهِ: النَّظْرَةُ بَعْدَ النَّظْرَةِ تَزْرَعُ فِي الْقَلْبِ الشَّهْوَةَ وَكَفَى  
بِهَا لِصَاحِبِهَا فِتْنَةً.<sup>٢</sup>

١. من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٤٠٢ ح ٥٨٦٧، وسائل الشيعة: ج ٢١،  
ص ٥٤١ ح ٢٧٨١١ - ٧.
٢. من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ١٨ ح ٤٩٧٠، وسائل الشيعة: ج ٢٠،  
ص ١٩٢ ح ٢٥٤٠٠ - ٦.

الإجمال ليس في المتعلقات، بل في الحكم، هل هو إرشادي أم مولوي؟  
أي هل تدل الرواية على التحريم أم على بيان مفسدة النظرة وعاقبتها؟  
والامثلة على ذلك كثيرة.

السبب الثالث: وجود دليلين ظاهرين واضحين ولكنهما متعارضان

وهو كثير جداً في أبواب الفقه.

مثال على ذلك:

إذا طلقت المرأة ثلاث طلاقات، فلا تحلُّ لزوجها حتى تنكح زوجاً  
غيره، فالمحلل يهدم الطلاقات الثلاث. ولكن هل يهدم الطلقة والطلقتين  
كما يهدم الثلاث؟ فيه روايات متعارضة، نذكر منها لتوضيح المطلب.  
الحديث الأول:

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ  
وَصَفْوَانَ، عَنْ رِفَاعَةَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ  
رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ، وَأَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا، ثُمَّ  
تَزَوَّجَتْ زَوْجاً آخَرَ، فَطَلَّقَهَا أَيْضاً، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجَهَا  
الْأَوَّلَ: أَمْ يَهْدِمُ ذَلِكَ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»...<sup>١</sup>

١. الكافي: ج ١١، ص ٥٢٢ ح ١٠٧٢٤ / ٣، تهذيب الأحكام: ج ٨،  
ص ٣٠ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٢، ص ١١٤ ح ٢٨١٥٣ - ١١ و ص  
١٢٥ ح ٢٨١٧٧ - ١.

## الحديث الثاني:

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَاتَتْ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّرْوِيجِ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ «إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ». فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا زَوْجٌ، وَهَذَا بِمَا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ، وَمَتَى مَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَبَاتَتْ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجَ آخَرَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ، فَهِيَ عِنْدَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ كَمَا كَانَتْ. قَالَ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: هَذَا بِرِوَايَةٍ مَنْ؟ فَقَالَ: هَذَا بِمَا رَزَقَ اللَّهُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ حُكَيْمٍ: رَوَى أَصْحَابُنَا، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدُمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يَهْدُمُ الثَّلَاثَ وَلَا يَهْدُمُ الْوَاحِدَةَ وَالثَّانِيَةَ»<sup>١</sup>.

فهاتان الروايتان متعارضتان، لا بسبب إجمال المتعلق ومفاهيم الألفاظ، بل بسبب معارضة الواحدة للأخرى، إذ لو خليت نفسها

١. الكافي: ج ١١، ص ٥٢٣ - ٥٢٤ ح ١٠٧٢٥ / ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢،

ص ١٢٥ ح ٢٨١٧٨ - ٢.

لعمل بها، أي أنّ التعارض هو في مقام الحجية، لتنافيها في مقام الدلالة.

مثال آخر:

الروايات المتعارضة في وجوب أخذ إذن الأب لتزويج البنت البكر.

الرواية الأولى:

أَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ: لَا يَنْقُضُ النِّكَاحُ إِلَّا الْأَبُ.<sup>١</sup>

الرواية الثانية:

الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع، قَالَ: «الْجَارِيَةُ الْبِكْرُ الَّتِي لَهَا أَبٌ لَا تَنْتَزِعُ إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهَا». وَقَالَ: «إِذَا كَانَتْ مَالِكَةً لِأَمْرِهَا، تَزَوَّجَتْ مَتَى سَاءَتْ».<sup>٢</sup>

١. الكافي: ج ١٠، ص ٧٥٣ ح ٩٦٩٥ / ٨، تهذيب الأحكام: ج ٧، ص ٣٧٩ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٠، ص ٢٧٢ ح ٢٥٦٠٩ - ١.  
٢. الكافي: ج ١٠، ص ٧٥٠ ح ٩٦٨٩ / ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٠، ص ٢٧٠ ح ٢٥٦٠٠ - ٧ وص ٢٧٣ ح ٢٥٦١٠ - ٢.

## الرواية الثالثة:

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ  
 سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَا  
 بَأْسَ بِتَرْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا رَضِيتَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ آبَائِهَا<sup>١</sup>.

وقد عقد باب كامل في الأصول لحل التعارض، وعرف باب  
 تعارض الأدلة.

## طريقة المعالجة

وأما النقطة الثالثة، وهي طريقة معالجة الشبهة الحكمية:

١. علم.
٢. علمي في خصوص العنوان المشكوك الحكم.
٣. دليل عام يتفح الأصل اللفظي مضمونه.
٤. أصل عملي.

## في بيان وجوب البحث عن الواقع

البحث عن علم بالواقع مسألة وجدانية فطرية لا تحتاج إلى دليل،  
 ولكن كثر الكلام في حجية القطع، وحصل كلام في أي شيء نبحت  
 عنه لبراءة الذمة:

١. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٥٤ ح ٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ٢٨٥  
 ح ٢٥٦٤٠ - ٤.

هل هو الواقع أو الحجة؟

حتى أشكل بعضهم على قول الشيخ الأنصاري في الرسائل:  
«الاحتياط حسن عقلاً وشرعاً».

قالوا ما الدليل على حسن الاحتياط عقلاً بعد أن وصلنا إلى الحجة.  
ودعونا نخرج قليلا عن المعتمد في هذه المقدمة المختصرة في  
منهجية الاستنباط، للإضاءة على أمر ينفعنا في علم الأصول قد يؤدي  
إلى حل بعض مسائله.

فنقول وعلى الله الإتكال:

الإسلام دين الفطرة، ومعنى الفطرة هو الخلقة، وفي الحديث: «كل  
مولود يولد على الفطرة<sup>١</sup> إلا أن يأتي أبواه فينصرانه أو يهودانه أو يمجسانه».

١. الكافي: ج ٣، ص ٣٥ ح ١٤٦٩ / ٤: الرواية «عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «حُفَّتَاءَ اللَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ». قَالَ: «الْحَنِيفِيَّةُ مِنَ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ  
اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا لِاتَّبَعِيلٍ لِمَ خَلَقَ اللَّهُ». قَالَ: «فَطَرَهُمْ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِهِ». قَالَ زُرَّارَةُ:  
«وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَ إِذْ أَخَذْنَا مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ  
ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَسْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ فَآلَوْا بِالْآيَةِ». قَالَ: «أُخْرِجَ  
مِنْ ظَهْرِ آدَمَ ذُرِّيَّتُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَخَرَجُوا كَالذَّرِّ، فَعَرَفَهُمْ وَأَرَاهُمْ نَفْسَهُ، وَلَوْ  
لَا ذَلِكَ لَمْ يَعْرِفْ أَحَدٌ رَبَّهُ». وَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى  
الْفِطْرَةِ، يَعْنِي الْمَعْرِفَةَ بِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَالِقُهُ...».

ومن فطرة الإنسان أن يحب نفسه، أن يحب ذاته. أي هو أناني بالطبع، لكن لا يبا تختزن هذه الكلمة من معنى سلمي.

فالإنسان يبحث عن مصلحة نفسه، فإذا أدركها عمل بها ولا يحتاج إلى أي أمر، وإذا لم يدركها بحث عمن يدلُّه عليها، فإذا آمن بالله، وأن الله يحبه، ولمحبة الله الإنسان أرسل الأنبياء ومعهم الشرائع والتكاليف، أطاعه الإنسان لأنه يعلم أن في طاعة الله مصلحته، ولذا قال الكلاميون: التكليف لطف رباني: «إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ»، فمن لطف الله بعباده جعل التكليف، وهو خبير يعرف مصلحتهم، لأنه خالقهم وخالق الكون وخالق كل شيء، يقول تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَهٌُ مُّخْتَرُونَ»<sup>١</sup>.

فالاسلام دعوة للحياة، ولكم أيها الناس في التكليف حياة. فالتكاليف تتبع مصالحكم، فما فيه مصلحة أمر الله به وما فيه مفسدة نهى الله عنه، وهذا ما عليه الإمامية والمعتزلة، من أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد، فلا يجوز أن نقبس الله عزوجل على الموالى العادين عند فهم صيغ الأوامر والنواهي لأن الله يأمر والاتجاه هو مصلحة الناس، والمولى العادي يأمر والاتجاه مصلحته هو نفسه.

١. الحج: ٦٣ ولقمان: ١٦.

٢. الأنفال: ٢٤.



وهذا أمر فطري بشري، يصل إليه كل مفكر متصف على فطرته،  
أذكر هنا من باب التأييد كلاماً لفيلسوف الثورة الفرنسية «جان جاك  
روسو» في كتابه «العقد الاجتماعي» في باب من هو المشرع، حيث  
يقول بعد رفض فكرة البرلمان وأنه هو المشرع، وبعد رفض الانتخابات  
الشعبية، إذ يقول: «كيف يمكن لجمهرة عمياء كثيراً ما لا تعرف ماذا  
تريد أن تصنع مثل هذه المنظومة التشريعية.

يقول بعد ذلك:

«إننا بحاجة إلى آلهة لتصنع قوانين للبشر، إننا بحاجة إلى إنسان  
معصوم،» فوق البشر ويعرف ما عند البشر».

ولقد توصل «روسو» إلى هذا المفهوم الإسلامي بفطرته.

وأتصور أنّ هذا المعنى له أثره في تكوين ذهنية المستنيط في فهم  
مسلك حق الطاعة... ومسألة هل أنّ الأصل التوقف أو الإباحة؟...  
وهل يصح أن نقول في مقام الاستدلال: إذا قال المولى لعبده كذا  
و...؟

انطلاقاً من هذا البيان، نذهب إلى أنّ المكلف يبحث عن الواقع  
لا عن الحجة التي يدافع بها عن نفسه أمام الله عزوجل، والتي  
اصطلح عليها بالموثّن. نعم يبحث عنها باللازم لأنّه يبحث عن  
الأمان لنفسه.

## بيان المراحل

المرحلة الأولى: أن يحاول المكلف الوصول إلي قطع أو اطمئنان

إذن في المرحلة الأولى نبحث عن علم، ومصادره ستة:

١. النص القرآني

٢. القطع الوجداني من أي سبب كان.

وحجتيه ذاتية، والدليل على ذلك الوجدان، وإن كثر الكلام في ذلك.

٣. الخبر المتواتر، وهو ما صدر عن جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب (كما لو صدر نفس الخبر عن عدة وسائل إعلام معادية بعضها لبعض)، مع العلم بجهة الصدور والدلالة.

وذلك مثل واقعة الغدير. وقد يقال إنه لا يشترط الكثرة، فلو أن مجموعة قليلة من الأعداء المتحارين أصدرت نفس الخبر فإني أقطع بصدوره لأن هؤلاء الأعداء يمتنع تواطؤهم على خير واحد كاذب.

٤. خبر الواحد المحفوف بقريته قطعية، أي تفيد القطع بصدوره أو بصحته.

وقد مثل لذلك صاحب المعالم قدس سره بالمثال التالي:

لو أخبر ملك بموت ولد له مشرف على الموت وانضم إليه القرائن من صراخ، وجنازة، وخروج المخدرات على

حالة منكرة غير معتادة من دون موت مثله، وكذلك الملك وأكابر مملكته، فإننا نقطع بصحة ذلك الخبر و نعلم به موت الولد. نجد ذلك من أنفسنا وجدانا ضروريا لا يتطرق إليه الشك.<sup>١</sup>

والخبر القطعي الصادر المحفوف بقرينة قطعية، تارة يعلم تفصيلاً كالمثال المذكور، وتارة يعلم إجمالاً كالتواتر الإجمالي، وهو العلم بصدور بعض أخبار الأحاد إجمالاً لا تفصيلاً من مجموعة.

ثم إن الخبر المتواتر والخبر المحفوف بقرينة وخبر الواحد، وكل دليل لفظي تخضع جميعها لقوانين الألفاظ فيكون لها إطلاق وعموم وتقييد وتخصيص وغير ذلك. بخلاف الأدلة اللبئية، كالإجماع الآتي ذكره، والشهرة وفعل المعصوم<sup>٢</sup> وتقريره.

٥. الإجماع القولي: وهو فتوى جماعة يستكشف منه رأي المعصوم<sup>٣</sup>،

ولا شك في حجيته لو كشف عن ذلك لحجية رأي المعصوم<sup>٤</sup>.

١. معالم الدين وملاذ المجتهدين: ص ١٨٧ - ١٨٨.

٢. التواتر على أقسام: التواتر اللفظي: وهو إخبار بنفس اللفظ من جماعة يمتنع توأمتهم على كذب؛ التواتر المعنوي: وهو إخبار بنفس المعنى وإن اختلفت الألفاظ كذلك، التواتر الإجمالي: القطع بصدور بعض أخبار الأحاد إجمالاً لا تفصيلاً من مجموعة من الأخبار. وتسمية هذا القسم الأخير بالتواتر، تسامح أو توسع في المفهوم.

وللكشف ثلاث كفيات كما قيل: الدخول واللفظ والحدس. فإن كان الإمام داخلاً بين المجمعين، فلا شك في الحجية، وهذا ما نسميه بالإجماع الدخولي، وإن لم يكن داخلاً فيهم فقد اختلف في كيفية الكشف بين من طبق قاعدة اللفظ كالشيخ الطوسي (ره) وبين من قال بالحدس: إما بأن الجماعة من الكبار الأجلاء الذين يحدس منهم رأي المعصوم<sup>ع</sup>، أو أنني أعرف رأي الرئيس من رأي المرؤوسين، أو غير ذلك من الأوجه.

#### ٦. سيرة المتشعبة المتصلة بعصر المعصوم<sup>ع</sup>.

طبعاً إذا كانت بها هم متشعبة، وهذا ما يسمى بالإجماع العملي، وقد مثلوا له بحرمة حلق اللحية، حيث إن سيرة المتدينين على تركها وتهذيبها فقط من دون حلق، وذلك فيما لو كانت هذه السيرة بها هم متشعبة، أي منطلقة من التزامهم الديني، لا بما هم عرف عام أو خاص.

#### المرحلة الثانية: الأمارات المعتمدة

في الشبهة الحكمية إذا لم تصل إلى قطع من المصادر التي ذكرناها تنتقل إلى المرحلة الثانية وهي العلمي، أي الأمارات المعتمدة، وهي كل ظن قام الدليل على حجتيه من حيث الكشف، وتسمى بالعلمي نسبة إلى العلم وهي مرحلة الأدلة الظنية التي تعامل معاملة العلم في وجوب العمل به.

والعلميات التي يبحث عنها المكلف، هي كلّ معتبر وحجة من خبر واحد، أو شهرة فتوائية أو ظن مطلق أو قياس أو سيرة عقلائية (إن قام الدليل على حجية الجميع) أو استحسان أو مصالح مرسله أو سد ذرايع أو إجماع أهل المدينة أو إجماع الصحابة، أو قول الصحابي....

### خبر الواحد

الخبر على قسمين:

المقطوع الصدور

وغير مقطوعه

والمقطوع الصدور:

إما خبر متواتر

أو خبر آحاد محفوف بالقرينة<sup>١</sup>

وغير مقطوع الصدور :

- يتقسم بلحاظ اعتباره إلى:

معتبر أي ما ثبت الدليل على حجتيه ووجوب العمل به

وغير معتبر

- وقد قُسم بلحاظ سنده إلى:

١. وقد مرّ ذكره في المرحلة الأولى.

صحيح: وهو ما كان رجال السند كلهم صحيحي  
المذهب عدولاً.

حسن: وهو ما كان من رجال السند من الممدوحين.

موثق: وهو ما كان من رجال السند غير صحيحي  
المذهب ولكنهم ثقة.

ضعيف: ما كان في سنده خلل يؤدي إلى عدم اعتباره.

- وبلحاظ حالاته إلى:

مشهور: وهو ما اشتهر في الكتب الروائية وعلى السنن  
الأصحاب.

مستفيض: وهو ما كان له أكثر من طريق ولكنه لم يبلغ  
حد التواتر.

وغيرهما.

وهناك تقسيمات أخرى بلحاظات أخرى، بل ذكر علماء الحديث  
والدراية في نفس الأقسام التي ذكرناها أقساماً.  
وكل هذه الأقسام تدخل في العلمي أي في المرحلة الثانية.

### الظن المطلق

أي الظن الحاصل من أي سبب كان، ويقابله الظن الخاص، وهو  
ما نشأ من سبب خاص كالظن الحاصل من الشهرة.

وهذا الظن استدل صاحب القوانين(ره) على حجيته بدليل  
الإسداد ورفضة المعظم.

### الشهرة الفتوائية

الشهرة على ثلاثة اقسام: روائية وعملية وفتوائية.

أما الشهرة الروائية: فهي اشتها روائية أو حديث عند الرواة أو في كتب الحديث والروايات. سواء ألتحد الراوي في الطبقة الأولى، كما إذا كان الراوي زارة فقط ولكن بعد ذلك اشتهرت عند الرواة، أم تعدد على وجه لا تلحق بالتواتر. وهذه الشهرة هي التي جعلت من المرجحات عند تعارض الروائتين.

وأما الشهرة العملية: بأن يكون عمل الأصحاب على طبق رواية أو إحدى الروائتين مستنديين إليها عاملين بها. والنسبة بين هذه الشهرة والشهرة الروائية العموم من وجه، إذ ربما لا تكون الرواية مشهورة عند الرواة كما إذا لم تكن إلا في كتب حريز مثلاً وعمل الأصحاب على طبقها، وربما ينعكس الأمر كما إذا كانت الرواية مشهورة عند الرواة ولكن لم يُعمل بها، وربما يجتمعان. ولا إشكال في أن الشهرة العملية على هذا الوجه تكون من المرجحات عند تعارض الروائتين على القول بالترجيح بل هي أولى من الشهرة الروائية. لأن عمل الأصحاب بها يكشف عن إعتبارهم لها.

وهذه الشهرة التي بحثت حجيتها تكون قبل تدوين كتب الفتوى وقبل الإستنباط، وزمانها هو الزمان المعاصر أو القريب جداً للأئمة ؑ حيث كان العمل على طبق الروايات من دون أن يكون هناك استنباط وفتوى.

وأما الشهرة الفتوائية: وهي ما اصطلح عليه بالمشهور وهي ذهاب مشهور الفقهاء إلى فتوى بعينها بغض النظر عن دليلها بين فقيه وآخر. والمهم من هذه الشهرة هي ما كانت بين القدماء القريبين من عصر الأئمة ؑ لأنها تكشف عن أدلة خفيت علينا كما قال أكثر الفقهاء.

والقسمان الأولان من الشهرة يرجعان إلى خبر الواحد، لأن الشهرة الروائية هي اشتهاار خبر، والشهرة العملية عمل بخبر، لذا لا يكونان قسمين مقابل الخبر والظن المطلق. نعم الشهرة الفتوائية تكون قسماً مقابلها لأنها لا ترجع إليهما.

### القياس

وهو تسرية حكم معلوم على موضوع إلى موضوع آخر لاشتراك الحكمين في العلة.  
وهذه العلة:

- إما أن تكون منصوصة.



وحيثُذ يكون القياس معتبراً لإثبات الحكم على الموضوع المشكوك من باب عموم العلة.

- وإما أن تكون ظاهرة واضحة تكاد تكون أقوى من

النص.

وهو قياس الأولوية، وتسرية الحكم إلى المشكوك أولى من المعلوم عرفاً، ولذا ألحق بالألفاظ، للدلالة الإلزامية وسمي مفهوم الموافقة. مثل قوله تعالى: «... فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ...» موضوعه الأبوين ومتعلق الحرمة قول «أف»، وهو يدل بالأولوية والموافقة على حرمة الضرب والأذى، فحرمتهما وإن لم تذكر في نص لكنها أولى من قول «أف» عرفاً.

- وإما أن العلة ظاهرة.

وهذا أيضاً قياس معتبر، لأنّ الظهور في العلة ينقح صغرى من صغريات الكبرى وهي حجية الظهور.

هذه هي الأقسام الثلاثة المعتبرة من القياس.

- القسم الرابع من القياس، هو قياس العلة المظنونة، أو

ما يسمى بالعلة المستنبطة التي لم تصل إلى مرحلة

الظهور.

وهذا القسم، وإن كان سيرة عقلانية ويعامل معاملة الواقع عند  
العرف العام، ولكن قد ورد النهي عنه:

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِيِّ،  
عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى  
أبي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا حَنِيفَةَ، بَلَّغْنِي أَتَكَ تَقِيْسُ؟»  
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَقِيْسُ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ حِينَ  
قَالَ: «خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَ خَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ» فَقَاسَ مَا بَيْنَ  
النَّارِ وَالطِّينِ، وَلَوْ قَاسَ نُورِيَّةَ آدَمَ بِنُورِيَّةِ النَّارِ، عَرَفَ فَضْلَ  
مَا بَيْنَ النُّورَيْنِ، وَصَفَاءَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.<sup>١</sup>

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ، عَنْ صَفْوَانَ  
بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ  
تَغْلِبَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ، أ  
لَا تَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْضِي صَوْمَهَا وَلَا تَقْضِي صَلَاتَهَا؟ يَا  
أَبَانُ، إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا قِيَسَتْ مُحِقَّ الدِّينِ.»<sup>٢</sup>

١. الكافي: ج ١، ص ١٤٨ ح ١٨٠ / ٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ٤٦  
ح ٣٣١٧٤ - ٢٤.

٢. الكافي: ج ١، ص ١٤٦ ح ١٧٥ / ١٥، من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص  
١١٨ - ١١٩ ح ٥٢٣٩، تهذيب الأحكام: ج ١٠، ص ١٨٤ ح ١٦، وسائل  
الشيعة: ج ٢٧، ص ٤١ ح ٣٣١٦٠ - ١٠.

الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ أَصْحَابَ الْمَقَائِسِ طَلَبُوا الْعِلْمَ بِالْمَقَائِسِ، فَلَمْ تَزِدْهُمْ الْمَقَائِسُ مِنَ الْحَقِّ إِلَّا بُعْدًا، وَإِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يُصَابُ بِالْمَقَائِسِ»<sup>١</sup>.

ولذا يكون هذا القسم من القياس باطلاً إجماعاً عند الإمامية، وهو محل خلاف أيضاً عند العامة سعة وضيقاً.

قد يقال: أَنَّ أصالة عدم حجية الظن تكفي لردِّ جواز العمل بالقياس فلماذا كان هذا النهي من الإمام الصادق عليه السلام؟  
والجواب: إِنَّ هذا النهي دفع وهم ثبوت حجيته، حيث إن هذا النوع من القياس سيرة عرفية عند عدم الدليل.

#### ملاحظة

هذا النوع من القياس يختلف عن وحدة المناط، حيث إنَّ المناط هو ما يدور الحكم وجوداً وعدمًا مداره في مقام الإثبات، وللعمل به يجب أن يصل إلى مرحلة الظهور، فيكون معتبراً، أما هذا القياس فليس ظهوراً، بل مجرد ظن بالعلة.

١. الكافي: ج ١، ص ١٤١ ح ١٦٧ / ٧ وص ١٤٥ ح ١٧٤ / ١٤، وسائل

الشيعة: ج ٢٧، ص ٤٣ ح ٣٣١٦٨ - ١٨.

ولتركيز الإصطلاح نقول:

هذا هو تعريف المناط وهنا يظهر الفرق بينه وبين الملاك، حيث إن الملاك هو ما يدور الحكم وجوداً وهدماً مداره في مقام الثبوت.

وهنا نشير إلى أن ما يقال في مقاصد الشريعة هي ما يمكن أن نستظهره في المناطات الظاهرة، أي المدارات التي تصل إلى مستوى الظهور. وإن الملاك هو المقصود من الحديث الشريف: «إِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ النَّاقِصَةِ».

### سيرة العقلاء

من العلمي أيضاً سيرة العقلاء.

١. كمال الدين وتمام النعمة: ص ٣٢٤ ح ٩؛ مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل: ج ١٧، ص ٢٦٢ ح ٢١٢٨٩ - ٢٥؛ الرواية في كمال الدين «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلْبِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع: إِنَّ دِينَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ لَا يُصَابُ بِالْعُقُولِ النَّاقِصَةِ وَالْأَرْءَاءِ الْبَاطِلَةِ وَالْمَقَاسِ الْفَاسِدَةِ وَلَا يُصَابُ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ فَمَنْ سَلَّمَ لَنَا سَلِمَ وَمَنْ اهْتَدَى بِنَا هُدِيَ وَمَنْ دَانَ بِالْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ هَلَكَ وَمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا يَمَّا نَقُولُهُ أَوْ نَقْضِي بِهِ حَرَجًا كَفَرَ بِالذِّي أَنْزَلَ السَّبْعَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ».

وتختلف السيرة عن الحكم بأنَّ السيرة مسلك عقلائي ذهبوا إليه لسدِّ حاجاتهم، كالعمل بخبر الواحد لسدِّ حاجة تبادل المعلومات، ويعاملون السيرة على أنها كاشفة عن واقع ولذا كانت من العلمي، أي أنها من الأمارات.

أما حكم العقلاء فهو حكم، عبّر عنه بحكم العقل العملي كحكم العقل بأن العدل حسن وأن الظلم قبيح وأن الكذب قبيح وغير ذلك مما بحثه الكلاميون والأصوليون في مسألة التحسين والتقيح العقليين. وحكم العقل قطعي، فلا يدخل في العلمي بل في القطع الوجداني أي في المرحلة الأولى.

وهناك أمارات ظنية أخرى عند أبناء العامة اختلفوا في اعتبارها وعدمه، واختلفوا في سعتها وضيقها كالاستحسان، وسدِّ الذرائع، والمصالح المرسلّة، وقول الصحابي، والإجماع في بعض تعريفاته عندهم كإجماع أهل المدينة، وسيرة الصحابة، ولا داعي للتطرق إليها في هذا المختصر.

### المرحلة الثالثة: أصل لفظي من دليل عام

وهي البحث عن دليل عام يشمل العنوان المشكوك، وذلك بإعمال الأصول اللفظية، وهي هنا أصالة العموم وأصالة الإطلاق وترجع إلى أصالة الظهور عند مشهور المتأخرين.

وهذه مرحلة مضامين الأدلة العامة عند فقدان المرحلة الثانية. والأصول اللفظية تنقح مضامين العلمي، ولكنني أفردتها بالذكر لأنها تأتي في المرتبة الأخيرة من العمليات، أي مع وجود خبر حجة من عنوان خاص لا مجال لجريان الأصول اللفظية في دليل عام. وإفراد الأصول هي خطوة أفضل لترتيب مجاري الأدلة في ذهن الطالب.

وقد وقع الكلام في أنّ الأصول اللفظية، هل ترجع إلى أصالة عدم القرينة، أو إلى أصالة الظهور أو أنها تعبدية. ونحن نؤيد رجوعها إلى أصالة الظهور.

أما عدم رجوعها إلى أصالة عدم القرينة: فلائها ليست أصولاً عدمية. وأما أنها ليست تعبدية: فلأنه ليس للعقلاء بما هم عقلاء من يتعبد لهم وما يتعبدون فيه، بل ما يذهبون إليه هو لسدّ الحاجات، وحاجة البيان والتبيين يتم سدها بالأخذ بالظهور.

ثم إني لم أذكر أصالة الحقيقة، لأنها تنقح مضمون نفس العنوان المشكوك الخاص، لا العنوان العام.

والمرحلة الثالثة هي مرحلة تنقيح مضامين الأدلة العامة عند فقدان المرحلة الثانية، لأنّ الأصول اللفظية تنقح مضامين العلمي، ولكنني أفردتها بالذكر لأنها تأتي في المرتبة الأخيرة من الإستدلال بالعمليات، أي مع وجود خبر حجة في العنوان الخاص لا مجال لجريان الأصول اللفظية في دليل عام.

وإفراد الأصول هي خطوة أفضل لترتيب مجاري الأدلة في ذهن الطالب.

مثلاً: صحة بيع الصبي:

نبحث عن علمي - وهي المرحلة الثانية - فإن لم نجد نبحت عن دليل عام يشمل هذا المورد مثل «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...»<sup>١</sup> أو «...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...»<sup>٢</sup> حيث نعمل أصالة العموم - وهذه هي المرحلة الثالثة.

### التعارض بين الدليلين

ثم إنه لو تعارض دليلان في بادئ الأمر - أي تنافى مدلولهما في مقام الجعل، فإن العرف لوسمعهما، فإما أن يجمع بينهما بأحد أمور خمسة وإلا استحکم التعارض.

### الأمور الخمسة للجمع العرفي بين المتعارضين

التقييد:

بأن يحمل المطلق على المقيد، ومعنى الحمل عليه هو بيان المراد الجدي منه. ولا بد من ظهور في التقييد وهو غالباً ما يكون في

١. المائدة: ١.

٢. البقرة: ٢٧٥.

المختلفين سلبيًا وإيجابيًا، أما إذا كانا سلبيين أو إيجابيين فإن كان ظهورُ  
والإحتمال على أفضل الأفراد أو على محامل أخرى.  
كما لو قال أعتق رقبة، ثم قال: لا تعتق الكافرة. فالجمع بينهما  
يكون بوجود عتق الرقبة المؤمنة.

### التخصيص:

بأن يحمل العام على الخاص إي يكون الخاص مبيّنًا للمراد الجدي  
من العام ولذا فهو يقدم عليه.

وذلك مثل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...»<sup>١</sup> ثم قال: «...وَحَرَّمَ  
الرِّبَا...»<sup>٢</sup> والجمع بينهما يكون بالالتزام بكل العقود عدا عقد الربا.

### الحكومة:

بأن يكون أحد الدليلين حاكمًا على الآخر. وذلك بأن يكون أحد  
الدليلين ناظرًا إلى موضوع الآخر توسعه أو تضييقًا، فهو تخصيص  
للموضوع أو توسيع ولكن بعناية التعبد.

مثلاً: الطواف صلاة، فثبت أحكام الصلاة للطواف إجمالاً.<sup>٣</sup>

١. المائدة: ١.

٢. البقرة: ٢٧٥.

٣. وثبوت الأحكام على ثلاثة احتمالات:

- جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل



## الورود:

بأن يكون أحد الدليلين وارداً على الآخر، أي مخرجا له عن موضوعه فيكون تخصصاً تبعداً، فيكون المقدم هو الدليل الوارد. وذلك مثل ورود الأمارات على الأصول العملية العقلية. فإن موضوع البراءة العقلية وهي قبج العقاب بلا بيان هو عدم البيان. وكل أمانة صالحة أن تكون بيانا، ولكن ليس بيانا حقيقياً بل بيان تعبدى. فتخرج عن موضوع البراءة العقلية. وكذلك أصل الاحتياط العقلي أي وجوب دفع الضرر المحتمل. موضوعه عدم المؤمن، وكل أمانة صالحة أن تكون مؤمناً. وأيضاً أصل التخيير بين الوجوب والحرمة موضوعه عدم المرجح، وكل أمانة صالحة لأن تكون مرجحاً. طبعاً لا بد أن تكون معتبرة. والكلام نفسه أيضاً في الأصول العملية الشرعية فهي مقدمة على الأصول العقلية من باب الورود.

## الجمع العرفي بالمعنى الأخص:

إذا استمع العرف إلى دليلين متعارضين فقد يجمع بينهما بأحد الأنواع الخمسة: التقييد أو التخصيص أو الحكومة أو الورود أو الجمع

- 
- ثبوت القدر المتيقن دون غيره
  - ثبوت خصوص ما ينصرف إليه الذهن من أحكام عند إطلاق لفظ المحكوم (الصلاة) دون غيره.

العرفي بالمعنى الأخص، وكلها جمع عرفي بالمعنى الأعم، لأنها جميعاً خاضعة لظهور عرفي بالجمع بينهما.

وأما الجمع العرفي بالمعنى الأخص فهو إذا لم يكن ظهور في أحد الأربعة الأولى، وجمع بينهما العرف عند سماعه هما بالتصرف فيهما أو في أحدهما.

مثلاً:

رواية «الحسنُ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بنِ سَكَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ وَصَّاحٍ عَنْ يَعْقُوبَ بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ تَمَنُّ الْعِدْرَةَ مِنَ السُّحْتِ».

ورواية «مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَّالِ، عَنْ نَعْلَبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُضَارِبٍ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: لَا بَأْسَ بِيَعِّعِ الْعِدْرَةَ».

فإن العرف يجمع بينهما بأن المراد في الأول العذرة التي لا نفع فيها، وبالثاني ما فيها نفع.

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ٢٠١، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧٥ ح ٢٢٢٨٤ - ١.

٢. الكافي: ج ١٠ ص ٢٥٦ ح ٩٠١٨ / ٣، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٣٧٢ ح ٢٠٠، وسائل الشيعة: ج ١٧ ص ١٧٥ ح ٢٢٢٨٦ - ٣.

ومثال آخر:

«عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي قُرَّةَ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: "مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِيهِ دُعَابَةٌ". قُلْتُ: وَ مَا الدُّعَابَةُ؟ قَالَ: "المِزَاحُ" "معارض برواية أخرى" وَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: مَا مَرَّحَ رَجُلٌ مَرَّحَةً إِلَّا مَجَّ مِنْ عَقْلِهِ مَجَّةً<sup>٢</sup> حيث يجمع بينهما بکراهة المزاح الهازل واستحباب المزاح الذي يدخل السرور على قلوب الآخرين.

#### الفرق بين الجمع العرفي والجمع التبرعي:

يقابل الجمع العرفي الجمع التبرعي، والأول هو أن الناس عندما تسمع المتعارضين تجمع بينهما بأحدى الكيفيات الخمسة، وأما الثاني فإن الناس لا تجمع بينهما، بل المكلف نفسه يخترع لها تخصيصاً أو تقييداً بحيث يمكن الجمع بينهما، ولا دليل عليه سوى أدلة حجية الخبر والتي تدل بإطلاقها على شمول الحجية لهذين الخبرين، ولا يمكن الأخذ بهما إلا بالتصرف فيهما أو بأحدهما. وهو مردود، إذ لا دليل على هذا ونمنع شمول أدلة حجية الخبر لهذا الصنف.

١. الكافي: ج ٤، ص ٧٤٦ ح ٣٧٣٧ / ٢، وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ١١٢ ح ١٥٧٩٣ - ٣.

٢. نهج البلاغة: ص ٤٩٧ ح ٤٤٢، وسائل الشيعة: ج ١٢، ص ١٢٠ ح ١٥٨٢٠ - ١٦.

**تنبيهان:**

الأول: الحكومة والورود يجريان أيضاً عند معارضة الأصول العملية بعضها لبعض. كتقديم الأصول الشرعية على الأصول العقلية كما مرّ، وكتقديم الاستصحاب على الأصول الأخرى.

الثاني: أن الأمارات والأصول يجريان عند عدم العلم أي عند الشك الشامل لحالات الظن والشك والوهم في اصطلاح المناطقة لكن يفترقان في أن الأمانة موردها الشك والأصل موضوعه الشك.

والفرق بين الموضوع والمورد أن الموضوع يكون ملحوظاً ولا بد من تحقّقه قبل الحكم أو الخبر أو الأصل أو غير ذلك مما يكون مصباً له أي كما يقال: العرش ثم النقش فهو كالعلة للحكم في مقام الإثبات ولكن اعتباراً. أما المورد فلا يشترط سبقه ألا ترى أنك تأخذ بالخبر الموثوق وإن كان مضمونه غير ملتفت إليه أصلاً قبل الأخبار؛ بينما أنت لا تجري الأصل العملي إلا بعد البحث عن الدليل وعدم الوصول إلى نتيجة فتحتار وتشك، وبعبارة أخرى يتحقق الشك فيجري فيه الأصل.

**التعارض المستقر:**

فإن لم يكن بين المتعارضين أحد هذه الخمسة استحكم التعارض.

وحينئذٍ فالقاعدة الاولية هي التساقط على المشهور ولكن تضافرت الروايات في علاج المتعارضين، فكانت القاعدة الثانوية، أي بعد الأخذ بالأخبار العلاجية.<sup>١</sup>

والقاعدة الثانوية هي التخيير مطلقاً - أي سواء وجد المرجح أم لا - على ما نسب إلى المشهور أو الترجيح بأحد المرجحات: من كون أحدهما أقرب إلى الواقع، أو أحدث تاريخاً، أو أشهر، أو موافقاً للكتاب حيث ورد عن الائمة<sup>٢</sup>:

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْخَلْبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ، فَهُوَ زُخْرُفٌ».<sup>٣</sup>

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَعَظِيرِهِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع،

١. وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ١٠٦ الباب ٩ «بَابُ وُجُوهِ الْجُمُعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ وَكَيْفِيَةِ الْعَمَلِ بِهَا».

٢. الكافي: ج ١، ص ١٧٣ ح ٢٠٥ / ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ١١١ ح ٣٣٣٤٧ - ١٤.

قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَعْنَى، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَا  
جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا جَاءَكُمْ  
يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، فَلَمْ أَقُلْهُ»<sup>١</sup>.

أو مخالفاً لفقهاء السلاطين - في ظرف مصادرة السلطات لحرية  
الطرف الآخر حيث يستكشف من ذلك أن الرواية الموافقة للسلطة قد  
وردت تقيّة أو في ظرف ثبوت إرادتهم للتحريف - أو كون الراوي  
أفقه أو أورع، أو غير ذلك مما ذكره في علم الأصول -.

وبالنتيجة: اتجاهان لدى العلماء حالياً:

إما أن نقول بالتخيير بين الأدلة.

وإما أن نقول بالترجيح مع وجود المرجح، وإلا فسلوك الاحتياط  
أو الرجوع إلى الأصل مع عدمه.

#### المرحلة الرابعة: مرحلة الأصول العملية

إذا لم يجد المكلف علماً ولا أمانة معتبرة ظاهرة غير معارضة ولم  
يجد أصلاً لفظياً يرجع إليه، يقف حينئذٍ محتاراً يسأل نفسه ماذا يصنع  
وماذا يعمل؟ حينئذٍ تصل النوبة إلى الأصول العملية وهي أربعة:

١. الكافي: ج ١، ص ١٧٣ ح ٢٠٧ / ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٧، ص ١١١  
ح ٣٣٣٤٨ - ١٥.

الاستصحاب، البراءة، الاحتياط، والتخير.  
 وإنما سميت أصول عملية لأنها تبين له وظيفته العملية، وهي  
 جواب عن سؤال المكلف المحتار: ماذا أعمل؟

### مجاري هذه الأصول

#### الاستصحاب:

يجري عند الشك في التكليف مع وجود حالة سابقة له  
 فستصحبها كما لو كنت على وضوء، ثم شككت في حدوث ناقص،  
 فأستصحب الطهارة.

فموضوع الاستصحاب: علم بحالة سابقة.

#### البراءة:

تجري عند الشك في التكليف: كما لو شككت بحرمة التدخين  
 فالأصل عدمها.

#### الاحتياط:

تجري عند الشك في الامتثال: كما لو وجب عليّ الوضوء، وكان  
 معي إناءان، أحدهما ماء، والآخر ماء ورد مثلاً، فلا بد حينئذٍ بالوضوء  
 بالاثنين معاً كي أحرز الطهارة، لأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ  
 اليقيني.

**التخير:**

يجري عند الشك في التكليف ودوران الأمر بين الحرمة والوجوب، عند عدم وجود حالة سابقة.

**تنبيه في الحكومة والورود**

أن الحكومة والورود يجريان أيضاً عند معارضة الأصول العملية بعضها لبعض.

**بيانها:**

الفرق بين الحكومة والورود:

الحكومة ما هي؟

هي توسيع الموضوع أو تضييقه، مثلاً: «الطواف صلاة»، هذا النص ناظر إلى مفهوم الصلاة ليوسعه فيشمل الطواف. ولذلك قيل: هو تخصيص تعبدًا.

١. الكافي: ج ٨ ص ٦٠٧ ح ٧٥٦٨ / ٢، تهذيب الأحكام: ج ٥ ص ١١٦ ح ٥١، وسائل الشيعة: ج ١٣ ص ٣٧٦ ح ١٧٩٩٧ - ٦؛ سنن النسائي: ج ٥ ص ٢٢٢، المستدرک علی الصحیحین: ج ١ ص ٤٥٩، المعجم الكبير: ج ١١ ص ٢٩؛ الرواية في الكافي: «سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَيْنَسُكَ الْمَنَامُكَ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «تَعَمْ، إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنَّ فِيهِ صَلَاةً».



الورود هو تخصص تعبداً، كيف؟ مثلنا له بالأمارات ومعارضتها للأصول العملية، الأمارات خبر أو شهرة كما ذكرنا أو ظن مطلق إلى آخره، وهي كل دليل ظني يؤخذ بها هو كاشف عن الواقع. والأصول العقلية مثل: أصل البراءة، أصل التخيير، وأصل الاحتياط.

فالبراءة العقلية وهي حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، موضوعها عدم البيان وكل أمانة معتبرة صالحة لأن تكون بياناً فارتفع الموضوع. بل كل أصل شرعي صالح لأن يكون بياناً، فلما كان صالحاً لأن يكون بياناً ارتفع موضوع القاعدة فارتفع - ليس ضيقاً أو وسعاً - ارتفع كلياً هذا ما سموه بالورود.

البراءة العقلية موضوعها ليس عدم العلم، بل عدم البيان، يعني يقبح على المولى أن يعاقبني إذا لم يبين لي «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا» يوجد بيان، يوجد إيصال، الخبر إيصال، ولذلك الأصول الشرعية مقدمة أيضاً على الأصول العقلية من باب الورود، لماذا؟ لأن الأصول الشرعية صالحة لأن تكون بياناً.

١. الإسراء: ١٥؛ الآية: «مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا».

والتخيير مجراه ما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة مع عدم إمكان الاحتياط، ومع عدم وجود مرجح لأحدهما مثل حالة سابقة. وكل خبر معتبر صالح لأن يكون مرجحاً، وكل ظن مطلق حجة، وكل شهرة حجة، وكل قياس حجة، وكل سيرة عقلائية حجة، وكل أصل شرعي حجة، هو صالح لأن يكون مرجحاً فارتفع موضوع التخيير العقلي.

والاحتياط وهو حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل عن النفس، وذلك عند عدم وجود مؤمن. فموضوع الإحتياط العقلي هو عدم المؤمن، وكل أمانة معتبرة من خبر أو غيره هي صالحة أن تكون مؤمناً، فارتفع الموضوع فصار تخصصاً تعبداً وليس تخصيصاً.

## الشبهة المفهومية



البحث في الشبهة المفهومية في النقاط الثلاث:

١. في تعريفها

٢. في أسبابها

٣. وفي كيفية معالجتها:

نطرق باب الشارع. فإن لم نجد

فالعرف. فإن لم نجد

فاللغة. فإن لم نجد

فالأخذ بالقدر المتيقن. فإن لم نجد

أصبح الدليل مجملاً. ونرجع إلى دليل آخر



## تعريفها

أما النقطة الأولى: وهي تعريف الشبهة المفهومية.

فالمراد منها في هذه المنهجية، هي اشتباه مفهوم متعلق بالحكم. كل الشبهات تؤدي في النتيجة إلى اشتباه في الحكم، والمراد هنا اشتباه الحكم بسبب اشتباه مفهوم المتعلق، لا بسبب اشتباه ما دلَّ على الحكم من صيغة أو غيرها بسبب اشتباه المصداق، الحكم أو مصداق المتعلق.

مثلا: مفهوم العدالة المشترطة في إمام الجماعة وفي الشهود. فالحكم واضح، فإن العدالة مشترطة، ولكن ما معنى العدالة؟ يدور الأمر بين أن تكون:

بمعنى الملكة

أو بمعنى فعل الواجبات وترك المحرمات

أو بمعنى ترك خصوص الكبائر أو...

ومثال آخر: «الغناء حرام» في حال كون المجهول ليس هو نفس

الحكم بل هو متعلقه (أي الغناء) حيث لا أدري ما هو الغناء؟

هل هو ما يطرب  
أو ما فيه ترجيع الصوت، أو... أو...  
والشبهة:

• تارة تكون في الموضوع له.

وقد ذكروا له علامات ومثبتات نذكرها لاحقاً في معالجة الشبهة  
المفهومية، عند الشك في الوضع.

• وتارة في الظهور.

ولم يذكروا أسباب الظهور ولا علاماته. لأنها مرتبطة بالظروف  
الخارجية - وهي لا تخصي - فقد يختلف المعنى بسبب غمزة عين أو  
إشارة بيد.<sup>١</sup>

اشتباه المفهوم بالمصداق

وهذا البحث بناء على رغبة بعض الطلبة الأعزاء:  
فإنهم يجدون العلماء يقولون في مقام التشخيص: هذا عرفاً كذا،  
فيرتبون عليه الأثر.

ولا بأس ببيان مرادهم من هذا التعبير: «هذا عرفاً كذا».

١. وينقل عن الشيخ حسين الخلي(ره) أن علامة الظهور هي أن يخالف يميناً  
بالعباس(س) - طبعاً من باب الطرفة - في بيان عدم مرجعية العرف في  
المصاديق.



مثلاً: في مسألة طفل الأنبوب، وهو صنف من التلقيح الإصطناعي وذلك بتلقيح بويضة المرأة بنطفة الرجل ثم زرعها في رحم آخر. من الشائع في مقام دفع أدلة التحريم، وفي مقام إثبات الولدية، وأنه ليس ولد زنى يقولون:

هذا التلقيح ليس زنى عرفاً.

طبعاً التعبير فيه خلل، لأن تطبيق الزنى على هذا التلقيح هو شأن المكلف، وليس شأن العرف. وهذه المسألة لها أثر كبير في الاستنباط، حتى اشتهر عندهم جملة «اشتباه المفهوم بالمصدق». وهي من فروع عدم مرجعية العرف في المصاديق.

وليبيان ذلك نقول وعلى الله الإنكال:

إن العرف مرجع في تحديد المفاهيم، ومعرفة أفراد المفهوم هي مسؤولية المكلف وذلك بتطبيق عنوان المتعلق على المصاديق، إلا في صورة واحدة، وهي ما إذا كان متعلق الحكم هو الأفراد لا العنوان. أما عدم مرجعية العرف في تحديد المصاديق فهو لأن العرف ليس من شأنه ذلك. بل قد يشبهه في التطبيق.

### توضيح

ولتوضيح الفكرة: انظروا إلى كلمة عليؑ في خطبة الجهاد، الموجودة في نهج البلاغة:

... وَأَفْسَدْتُمْ عَلَيَّ رَأْيِي بِالْعِضْبَانِ وَالْحِذْلَانِ حَتَّى قَالَتْ  
فَرِيْشُ إِنَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ رَجُلٌ شَجَاعٌ وَلَكِنَّ لَا عِلْمَ لَهُ  
بِالْحَرْبِ لَهَّ أَبُوهُمْ وَهَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَشَدُّ لَهَا مِرَاسًا وَأَقْدَمُ  
فِيهَا مَقَامًا مِنِّي...<sup>١</sup>

فالعرف حكم على عليؑ بأنه «لا علم له بالحرب»، وهو يقول:  
بعد ذلك متألاً: «... لله أبوهم، وهل أحد أشد لها مراساً وأقدم لها  
مقاماً مني...».

فهذا من اشتباه العرف فقد أخطأ في تطبيق مفهوم «لا علم له  
بالحرب» على عليؑ لذا فهو يخطئ في تحديد المصاديق، نعم لا يخطئ  
في المفاهيم لأنه المنشئ لها.

وقد أشار إلى ذلك المشكيني(ره) في شرحه على الكفاية، في مسألة  
الأصل المثبت. أي مسألة: هل الأصل يثبت للوازم العرفية والعقلية  
والعادية، كما يثبت للوازم الشرعية:

القائلون بعدم حجية الأصل المثبت، أي بعدم إثبات  
الأصل للوازمه غير الشرعية، قالوا بعدم ثبوت الآثار  
الشرعية للأصل، إذا كان بواسطة غير شرعية، نعم  
استثنى بعضهم حالة واحدة، وهي ما لو كانت الوساطة

١. نهج البلاغة: ص ٣٦ خطبة ٢٧.

خفية، فإنَّ العرف يرى أنَّ الأثر الشرعي قد ثبت للأصل مباشرة بلا واسطة لأنه لم يرها. وردَّ هذا القول، بأنَّ العرف ليس مرجعاً في تحديد المصاديق، ولذا إذا أخطأ العرف، وحكم بأنَّ الأثر الشرعي أثر مباشر للأصل، وذلك لخفاء الواسطة عليه، لا نأخذ بحكمه، لأنه ليس المرجع في ذلك.

هذا مضمون كلام الشيخ المشكيني(ره) في شرحه على الكفاية.

بيانها:

راجعوا المسألة، الأصل المثبت ما هو؟ هل الأصل يثبت لوازمه الشرعية؟ الجواب: يثبت. وهل يثبت لوازمه العقلية والعرفية والعادية أو لا؟ يعني غير الشرعية؟ هذا ما يسمى بمسألة الأصل المثبت. وهو لا يثبت على المشهور لأنَّ الأمور غير الشرعية ليست من شأن الشارع.

إذن، الأثر الشرعي المباشر للأصل يثبت، أما إذا كان هذا الأثر يثبت بالواسطة، فإنَّ كانت هذه الواسطة شرعية أيضاً يثبت، وأما إذا كانت غير شرعية فإنه لا يثبت.

بعبارة أخرى إذا كانت الواسطة شرعية يثبت الأثر، لأنَّ أثر الأثر أثر، وإن لم تكن شرعية فلا يثبت لعدم ثبوت الواسطة.

واستثنى بعض من قال أنه لا يثبت، ما إذا كانت الوساطة خفية، بحيث يتوهم العرف أن الأثر هو مباشر للأصل، لأنه لا يرى الوساطة.

ويجيب المشكيني رحمه الله أن العرف ليس مرجعاً في المصاديق، بل قد يخطئ ويشتهب. المشكيني رحمه الله يصرح بهذا في بعض حواشيه على الكفاية.

ومثال آخر: في قوله تعالى: «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...»<sup>١</sup> مفهوم النور: هو البين في نفسه المبين لغيره، وليس الضوء المكوّن من تموجات، بل الضوء مصداق للنور، نعم أخطأ من فسّر النور بالضوء الذي نراه، من باب اشتباه المفهوم بالمصداق. إلا إذا قال بهجران المعنى الأول والوضع للثاني بحيث صار منقولاً بعد كثرة الاستعمال.

نعم، المصاديق شأن عرفي في حالة واحدة: وهي ما لو كان متعلق الحكم هو الأفراد العرفية، وليس المفهوم، كما في الخوف النوعي الذي هو موضوع لوجوب صلاة الآيات. ولذا إذا حصل مخوف سماوي وخاف الناس، ولم أخف أنا، وجبت عليّ صلاة الآيات، وإذا خفت أنا ولم يخف الناس، لم تجب عليّ. فالمتعلق هو ما انطبق مفهوم الخوف عليه عرفاً.

١. النور: ٣٥.

ولو أردنا تطبيق المسألة على غسل اليدين في آية الوضوء:

...فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...<sup>١</sup>

فإذا قلنا إن المطلوب تحقيق مفهوم «غسل اليد»، كان غسل العامل ليديه مع بقاء بعض الأثر الحاجب باطلاً، ولو حكم العرف بأنه قد غسل يديه، لأنه من باب اشتباه المفهوم بالمصدق، وإذا كان المطلوب هو الأفراد الخارجية لـ«غسل اليد» كان صحيحاً، لأن المطلوب قد حصل، وهو الصدق العرفي لغسل اليد.

معنى قول الفقهاء «هذا كذا عرفاً»؟

أما معنا قول الفقهاء «هذا كذا عرفاً» فمحمول على أن العرف يساعد المكلف على إثبات المصدق، والإثبات هو مسؤولية المكلف نفسه. وسيأتي بيانه عند البحث في الشبهة المصدقية.

أسبابها:

وأما النقطة الثانية، وهي أسباب الشبهة المفهومية.

١. المائدة: ٦٦ الآية «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَ لِيُثَبِّتَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ».

سببان رئيسيان:

- إما أن تكون الشبهة بسبب الشك في الموضوع له

- وإما أن تكون بسبب الشك في المراد

والشك في الموضوع له يكون:

- إما بسبب اختلاف نقل اللغويين
- وإما بسبب بُعد الزمن والشك في نقل اللفظ من معنى إلى آخر
- وإما بسبب الاختلاف في الاستعمال
- وإما بسبب عدم معرفته بذاته
- أو تعدد استعمال اللفظ ووجود مجاز مشهور
- أو غير ذلك...

والشك في المراد لا حصر لأسبابه لأن ظهور اللفظ يتأثر حتى بالأمور الخارجية كغمزة عين أو إشارة يد أو غير ذلك.

طريقة المعالجة:

وأما النقطة الثالثة، وهي طريقة معالجة الشبهة المفهومية.

فقول: للتخلص من الشبهة المفهومية نلجأ إلى المراحل التالية:

١. أن نطرق باب الشارع

إن كان لديه مفهوم خاص اخترعه هو فنأخذ به وهو ما يسمى في علم الأصول بالحقيقة الشرعية. فنسأله: إن كان لديه حقيقة شرعية أم لا؟

فإن لم يكن؟

٢. نظرق باب العرف الموجود آنذاك

ففسأله إن كان لديه مفهوم خاص فنأخذ به، فحيث لا يكون لدى الشارع مفهوم خاص نأخذ بها عند العرف، لأن الشارع يتحدث مع الناس بحسب عرفهم ومفاهيمهم للألفاظ.

فإن لم يكن؟

٣. نظرق باب اللغة ما قبل الشارع

إذ مع انعدام الحقيقة الشرعية والعرفية لا بد من الأخذ بالحقيقة اللغوية - أي ما كانت قبل الشارع - ومع الشك نجري أصالة عدم النقل - أي عدم نقل اللفظ من المعنى اللغوي إلى معنى آخر شرعي أو عرفي - فنأخذ بالمعنى اللغوي.

فإن لم يكن؟

٤. تستحكم الشبهة في المفهوم، ويكون الدليل مجملاً

وحيثئذ، إن كان بين المعنيين أو المعاني المردد بينها اللفظ قدر متيقن أخذنا به، وإن كان بينها تباين كلي رجعنا إلى أدلة أخرى.

التفصيل

عند الشك في الموضوع له:

عند الشك في الموضوع له ذكروا طرقاً متعددة لإثباته، نذكرها بغض النظر عن اختلافهم في إثباتها للوضع وعدمه وكيفية الإثبات وسعته:

التبادر، صحة الحمل وعدم صحة السلب، الاطراد، الاستعمال، قول اللغوي.

وذكروا أيضاً بعض الأصول لإثبات الوضع نذكر منها:

### أصالة عدم النقل:

وذلك عند الشك في نقل لفظ من معناه السابق إلى معنى لاحق وهذه أصالة عقلانية تختلف تماماً عن استصحاب القهقري. فهي أمانة وأما استصحاب القهقري فهو أصل عملي لم يثبت جريانه.

### أصالة عدم الاشتراك:

إذا دار الأمر بين الاشتراك والمجاز قالوا: يحمل اللفظ على المجاز، لأن المجاز يحتاج إلى مؤونة القرينة المناسبة الصارفة عن المعنى الحقيقي، والاشتراك يحتاج إلى مؤونة الوضع، ومؤونة الوضع أشد من مؤونة القرينة.

وعُقِدَت أبواب في مباحث الألفاظ في علم الأصول لإثبات الوضع ففي مبحث الأوامر يبحث الموضوع له في صيغة الأمر ومادته وفي مبحث النواهي يبحث الموضوع له في صيغة النهي ومادته، ومبحث المشتق لبحث الموضوع له في ما انقضى عنه التلبس بالبدأ، ومبحث الصحيح والأعم لبحث وضع الألفاظ في العبادات والمعاملات هل هو لخصوص الصحيح أو للأعم منه ومن الفاسد.



هذا إذا كان الشك في الموضوع له.

**عند الشك في المراد:**

أما إذا كان الشك في المراد، فقد ذكروا في معالجتها أصولاً نذكر منها:

**أصالة الحقيقة وعدم المجاز في المفرد:**

مثل: رأيت أسداً، وشككت بالمراد هل هو المعنى الحقيقي أو المجازي.

**أصالة الحقيقة وعدم المجاز في الإسناد:**

مثلاً: الله خالق السموات، أما المجاز في الإسناد فكقوله تعالى: «وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانَ ابْنِ بِلْعَازَةَ ابْنِ مَرْيَمَ لِمَنِ اتَّبَعْتُمُ يَوْمَ تَأْتِي سُنُبًا أَسْفَلَ مِنْكُمْ خِزَابًا مِمَّنْ لَمْ تَلْمِزْهُمْ عَظِيمًا...»<sup>١</sup>.

**أصالة الإطلاق:**

ففي قوله تعالى «...فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَاسَأ...»<sup>٢</sup>، سواء كانت الرقبة سوداء أم بيضاء، كبيرة أم صغيرة.

**أصالة العموم:**

كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...»<sup>٣</sup>.

١. غافر: ٣٦.

٢. المجادلة: ٣.

٣. المائدة: ١.

## أصالة عدم التقدير:

مثلاً:

عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ حَمَّادِ  
 بْنِ عَثْمَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع  
 عَنِ الرَّجُلِ يَخْضِبُ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْوُضُوءِ  
 قَالَ يَمَسُّحُ فَوْقَ الْحِنَاءِ<sup>١</sup>

ونشك في تقدير مضاف وهو كلمة «لون». وهل ترجع هذه  
 الأصول اللفظية إلى أصالة الظهور كما هو الرأي المؤيد؟ أم إلى أصالة  
 عدم القرينة؟ أم أنها أصول تعبدية عند العقلاء؟  
 الظاهر هو الأول لأن غاية العقلاء في الكلام هو البيان والتبيين،  
 وظهور الكلام بيان للمراد، لأنه انسباق للمعنى من اللفظ ومن دون  
 مرور بعدم القرينة.

بقية مباحث الألفاظ هي لتشخيص صغريات حجية الظهور مثل:  
 مسألة الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة أو لا؟  
 هذا كله في كيفية المعالجة في الشبهة المفهومية عند الشك بالوضع  
 أو في المراد.

١. تهذيب الأحكام: ج ١، ص ٣٥٩ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ١، ص ٤٥٥

وهذه الأصول تجري عند الشك في المراد دون الشك في الإستعمال لأن العقلاء همهم ظهور اللفظ أما كيفية الاستعمال فليس من همهم. مثلاً: قولهم: «أنشبت المنية أظفارها بزيد».

الذي يظهر منه موت زيد. وبعد هذا الظهور لا يلتفت الناس إلى كيفية الاستعمال وصنف الاستعارة، فإن التعبير قد تم هكذا: شبهت المنية بالأسد، وحذف المشبه به وهو الأسد ووجه الشبه، وجعلت بعض لوازم المشبه به وهو الأظفار للمشبه وهو المنية، كل هذه العملية لا يلتفت إليها الناس بعد أن استظهروا المراد وهذا همهم، ولذا قال الأصوليون: إن الأصول اللفظية تجري عند الشك في المراد لا عند الشك في الاستعمال.

ثم إن المراحل الأربعة التي ذكرناها أي: نظرق باب الشارع، فإن لم نجد فالعرف، فإن لم نجد فاللغة، فإن لم نجد فالقدر المتيقن، وإلا أصبح الدليل مجماً ونعود إلى دليل آخر تجري عند الشك في المراد وعند الشك في الوضع.



الشبهه المصداقيه



## البحث في الشبهة المصدقية في النقاط الثلاث:

١. في تعريفها

٢. في أسبابها

٣. وفي كيفية معالجتها نبحت عن:

قطع

فأمانة

فقاعدة فأصل

وإلا أصبحت الشبهة مصداقية.





### تعريفها

أما النقطة الأولى: وهي تعريف الشبهة المصداقية.  
وهي إذا ما اتضح اللفظ والحكم واشتبه المصداق.  
يعني الحكم واضح والمفهوم واضح اما المصداق فمشتبه.  
مثلاً: الدم نجس. فالحكم معلوم وهو النجاسة، ومفهوم المتعلق -  
الدم - واضح، نعم لا أدري إن كان هذا السائل الأحمر الخارجي دماً  
أم لا؟

فاشتباه حكم هذا السائل لا بسببه ولا بسبب الجهل بالمفهوم، بل  
بسبب اشتباه المصداق الخارجي.

### أسبابها

الاشتباه ناشئ من أمور خارجية ولا مجال لحصرها لأن الأمور  
الخارجية كثيرة جداً، والظروف التي تؤدي إلى اشتباه الأشياء متنوعة  
جداً.

## طريقة المعالجة

وأما النقطة الثالثة، وهي طريقة معالجة الشبهة المصدقية.

ف نقول: نعالجها إما بتحصيل قطع، وإلا بأمانة معتبرة في إثبات الموضوعات، وإلا بالقواعد العامة في إثبات الموضوعات، وإلا بأصل موضوعي، وإلا خرجت من حكم العام، وحينئذ نرجع إلى دليل آخر. وإليك بعض التفاصيل:

## المرحلة الأولى: نبدأ بمحاولة تحصيل قطع بالمصداق

فإذا شككت أن هذا السائل الأحمر الخارجي دم أم لا؟ أحاول أن أحصل على طريق يفيد القطع بأن هذا السائل دم. كالرائحة أو المختبر. توضيح وتنبه: القطع الطريقي لا مجال أبداً في سلب الحجية عنه، يعني لو جاء مرجع تقليدي وقال: هذا ليس دماً صلّ فيه، وأنا أعتقد أنه دم، أنا لا يجوز لي أن أصلي فيه بل أخالف مرجعي، نعم القطع الموضوعي إذا كان صفتياً فليس كذلك بل يصبح مثل بقية الأمور الموضوعية مثل الحزن والفرح.

## المرحلة الثانية: الأمارات المعتبرة في إثبات الموضوعات

فإن لم نحصل على قطع بالمصداق، نبحت عن أمانة يثبت في علم الأصول اعتبارها وحجيتها في إثبات المصداق الخارجية.

مثلاً: شاهد عدل أو بيّنة (شاهدي عدل) أو خير ثقة أو حسن ظاهر، أو شهرة معتبرة.

إذن المرحلة الثانية البحث عن أمانة معتبرة في إثبات الموضوعات وهي مثلاً: خير العادل، البيّنة يعني شاهدين عدلين، أو خير ثقة حتى لو لم يكن عدلاً أو حسن الظاهر وهو أمانة لإثبات عدالة شخص....

#### المرحلة الثالثة: القواعد العامة في إثبات الموضوعات

إذا لم نجد القطع الوجداني نرجع إلى أمانة معتبرة في إثبات الموضوعات فإن لم نجد أمارات نرجع إلى القواعد العامة في إثبات المصاديق.

مثلاً: قاعدة اليد، قاعدة سوق المسلمين، قاعدة يد المسلم، قاعدة القرعة.

مثلاً: قاعدة اليد أمانة على الملكية إذا شككت أن هذا ملك لي أو لا، وكان تحت يدي، فالقاعدة تثبت ملكيتي له، وهذه القاعدة موجودة عند الناس وفي القانون المدني الوضعي، وقد أقرها الشارع.

قاعدة سوق المسلمين أمانة على الطهارة وعلى الخلية، الصادق يقول: «وَاللّٰهُ إِنِّي لَأَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي بِهَا اللَّحْمَ وَ السَّمْنَ وَ الْجُبْنَ»

وَ اللَّهِ مَا أَظُنُّ كُلَّهُمْ يُسْمَوْنَ هَذِهِ الْبُرْبُرُ وَ هَذِهِ السُّودَانُ<sup>١</sup>؛ المراد من البربر والسودان الذين قليلاً ما يلتفتون للأحكام، الشاهد: المراد أني أدخل هذا السوق سوق المسلمين أشترى وأكل اللحم والجبن والسمن وأنا أعلم أن بعضها ربما غير طاهر أو غير مذكى، بل أقطع أن بعضها ميتة إذا كان على نحو الشبهة غير المحصورة؛ وإلا لم يبق للمسلمين سوق كما في الحديث.

قاعدة يد المسلم: يد المسلم أمانة على الخلية وعلى الطهارة وهي أمانة على عدة أشياء وقاعدة القرعة: والقرعة أمر اخترعه الناس لسد حاجة حسم الخلاف عند عدم الدليل أو لأمر أخرى. وغير ذلك من القواعد.<sup>٢</sup>

١. المحاسن: ج ٢، ص: ٤٩٥ ح ٥٩٧، وسائل الشيعة؛ ج ٢٥، ص: ١١٩ ح ٣١٣٨٠ - ٥: الرواية في المحاسن: «عَنْ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْجُبْنِ وَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي مَنْ رَأَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ فَقَالَ أَمِنْ أَجْلِ مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ حَرَمٌ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِينَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تَأْكُلْ وَ إِن لَّمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَ بَعْ وَ كُلْ وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَعْتَرِضُ السُّوقَ فَاشْتَرِي بِهَا اللَّحْمَ وَ السَّمْنَ وَ الْجُبْنَ وَ اللَّهُ مَا أَظُنُّ كُلَّهُمْ يُسْمَوْنَ هَذِهِ الْبُرْبُرُ وَ هَذِهِ السُّودَانُ».

٢. إلفات: الأمور التي اخترعها الناس لسد حاجاتهم وأصبحت مسلكاً لهم ومنها العادات ترتفع عند ارتفاع الحاجة إليها. ولهذا الملاحظة ثمرة وهي أن الأمارات المعتبرة من باب سيرة العقلاء قد ترتفع حجيتها عند ارتفاع الحاجة إليها.

المرحلة الرابعة: الأصول التي تثبت الموضوعات فإن لم يكن نرجع إلى الأصول التي تثبت الموضوعات. مثلاً: الاستصحاب الموضوعي، الأصول العدمية. الاستصحاب الموضوعي، أصالة الفساد، الأصول العدمية، أصالة عدم كونه كذا، كلها أصول لإثبات الموضوعات.

#### ملاحظة في الفرق بين الفساد بالمعنى الفقهي وأصالة الفساد

الفساد بالمعنى الفقهي هو عدم ترتب الأثر في المعاملات فتكون أصالة الفساد هي نفسها أصالة عدم ترتب الأثر. أما بالمعنى الأصولي فهو تامة الأجزاء والشرائط فتكون أصالة الفساد أصلاً موضوعياً ينقح موضوع عدم ترتب الأثر. وإلا استحكمت الشبهة في المصداق وتخرج من حكم العام، لأن الحكم مترتب على الموضوع ولم يبرز انطباق العام على الموضوع. فمثلاً: الدم نجس وأشك أن هذا الشيء الخارجي دم أم لا؟ فلا أحكم بنجاسته، لأن العام هو «الدم»، لم يثبت انطباقه على هذا السائل الخارجي. ولا بد من إحراز انطباق العنوان لأن الأحكام تابعة لعناوينها.

أما العرف فقد ذكرنا أنه مرجع في تحديد المفاهيم العرفية لا المصداق. نعم قد أستعين به لتحصيل العلم أو الاطمئنان في انطباق

العنوان على المصدق، فيكون دوره دور الوسيلة التي تعين المكلف لكن المرجعية في تحديد المصاديق تعني المكلف نفسه وهنا يتبين دور العلوم التطبيقية من طب وهندسة وفلك وغير ذلك.

فدورها محصور في إعانة المكلف على الوصول إلى العلم، فلو أن الطبيب قال للمريض: هذا الطعام يضرك لم يكن حجة عليه إلا إذا أدى إلى قناعة عند المريض. وبعبارة أخرى: قناعة المكلف حجة عليه وقول الطبيب مجرد مساعد لتكوين القناعة.

#### فائدة في الأصول العقلانية لبيان حال المتكلم

قد يقال هناك أصول لم تذكرها مثل أصالة الجهة فأين موقعها؟  
ليان ذلك نقول:

هذه أصول عقلانية لبيان حال المخبر أي المتكلم. فكما يقع الشك في الدلالة يقع أيضاً في المتكلم فقد نشك في سهوه أو إرادته الجديّه أو جهة الصدور ولذا لا يمكن العمل بخبر الواحد إلا بعد إجراء أربع أصالات هي:

#### أصالة السند:

وتجري عند الشك في سهو المخبر أو خطئه، أو نسيانه، أو حتى كذبه، إذ قد يضعف الإنسان الثقة أمام إغراء أو عاطفة أو مصلحة أو

غير ذلك مما نتصوره من أسباب الضعف البشري و حينئذ نجري أصالة السند لطرده كل هذه الاحتمالات: أي أصالة عدم سهو المخبر أو نسيانه أو سقوطه أو ... .

#### أصالة الجهة أو أصالة الصدور:

وتجري عند الشك في جهة الصدور هل هي لبيان الحكم الواقعي، أم تقية أم هو أمر امتحاني أم غير ذلك مما يمكن تصوره في جهات الصدور. فتجري هذه الأصالة لطرده هذه الاحتمالات وأن المتكلم أصدر الخبر لبيان الحكم الواقعي.

أصالة الظهور أو أصالة الدلالة كأصالة العموم وأصالة الإطلاق وأصالة الحقيقة وأصالة عدم التقدير:

تجري هذه الأصالات لطرده احتمال التخصيص أو التقييد أو المجاز أو التقدير عند الشك فيها.

#### أصالة التطابق:

وتجري عند الشك في عدم تطابق الظهور مع المراد الجدّي. وهذه الأصالات أصول عقلانية لتفقيح حال المخبر، وبدونها لا يمكن العمل بخبر الواحد.





### كلمة الختام

هذه هي الهيكلية العامة لكيفية الاستنباط، المراحل، البرمجة، وهو ما وجدت الأخوة الطلبة الأحبة بحاجة إليه، وأيضاً ما يوفر عليهم وقتاً كثيراً.

نعم كثير من المصطلحات التي وردت تحتاج إلى بيان، ولمعرفتها لا بأس بالرجوع إلى أساتذة الفن الكرام وفقهم الله، أو الرجوع الى كتاب (وسيلة المتفهمين)، الذي ذكر في مقدمته صفحات في كل مصطلح ورد في الكتاب مع مساوقه أو مرادفه في القانون الوضعي.

أسأل الله الرحمة والقبول، وأن يكون لي أجراً يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وأن يكون لي بكل حرف نوراً في قبوري وثواباً يوم محشري، وأن يكون في هذه المنهجية المختصرة نفع للأخوة الطلبة الذين أضن بأعمارهم الشريفة، وأسأله أن يوفقني لخدمتهم فيما يرضي الله تعالى، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.




## ملحقات













### مصادر التحقيق

- الإحتجاج؛ الطبرسي، احمد بن علي، منشورات مرتض، مشهد - إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ ق.
- الذريعة إلى تصانيف الشيعة؛ العلامة الشيخ آقا بزرك الطهراني، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ. ١٩٨٣ م.
- الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية؛ اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ. ق.
- العروة الوثقى؛ السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ ق.
- الكافي؛ الشيخ الكليني، تحقيق: مركز التحقيقات دار الحديث، دار الحديث للطباعة و النشر، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ. ق.
- المستدرک علی الصحیحین؛ إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، طبعة مزينة بفهرس الأحاديث الشريفة.

- المعجم الكبير؛ الطبراني، تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي الثانية،  
مزيدة ومنقحة دار إحياء التراث العربي.
- تاج العروس من جواهر القاموس؛ الزبيدي، دار الفكر للطباعة و النشر  
والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ. ق.
- تهذيب الأحكام؛ الشيخ الطوسي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة  
الرابعة، ١٤٠٧ هـ. ق.
- سنن النسائي؛ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان،  
الطبعة: الأولى ١٣٤٨ - ١٩٣٠ م.
- كمال الدين وتمام النعمة؛ الشيخ الصدوق، تصحيح وتعليق: علي أكبر  
الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة،  
محرم الحرام ١٤٠٥ - ١٣٦٣ ش.
- لسان العرب؛ ابن منظور، تحقيق: احمد فارس، دار الفكر للطباعة والنشر -  
والتوزيع، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ. ق.
- مجمع البحرين؛ الطريحي، مكتبة مرتضوى، طهران، الطبعة الثالثة،  
١٤١٦ هـ. ق.
- مستدرک الوسائل و مستنبط المسائل؛ الميرزا النوري، مؤسسه آل البيت،  
بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. ق.
- معالم الدين و ملاذ المجتهدين / قسم الأصول؛ ابن الشهيد الثاني، مؤسسة  
النشر الإسلامي، قم، الطبعة التاسعة.

- من لا يحضره الفقيه؛ الشيخ الصدوق، مؤسسة النشر الإسلامي، قم،  
الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ. ق.
- منهجية ومراحل الإستنباط؛ السيد عبد الكريم فضل الله، كلمات للطباعة  
والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٧ هـ. ق.
- نهج البلاغة؛ السيد الرضى، تحقيق: العطاردي، مؤسسه نهج البلاغة، قم،  
١٤١٤ هـ. ق.
- وسائل الشيعة (آل البيت)؛ الحر العاملي، قم، مؤسسة آل البيت للإحياء  
التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ق.
- وسيلة المتفقيين؛ السيد عبد الكريم فضل الله، كلمات للطباعة والنشر  
والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨ م.
- الإستعداد لتحصيل ملكة الأجتهد؛ السيد مهدي القزويني، لندن.
- الأصول العامة للفقهاء المقارن؛ السيد محمد تقي الحكيم، مؤسسة آل البيت  
للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، آب (أغسطس) ١٩٧٩.
- التذكرة بأصول الفقه؛ الشيخ المقيد، الشيخ مهدي نجف، دار المقيد للطباعة  
والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، طبع بموافقة اللجنة الخاصة المشرفة على  
المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المقيد، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.
- دروس في علم الأصول؛ السيد محمد باقر الصدر، دار الكتاب اللبناني  
- بيروت - لبنان / مكتبة المدرسة - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية  
١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.

- الذريعة إلى أصول الشريعة؛ السيد المرتضى، تصحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم گرجي، جامعة طهران، ١٣٤٦ ش.
- رسائل الكركي؛ المحقق الكركي، الشيخ محمد الحسن، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة: الأولى، ربيع الثاني ١٤١٢هـ.ق.
- عدة الأصول؛ الشيخ الطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري التقي، الطبعة: الأولى، ذي الحجة ١٤١٧ - ١٣٧٦ ش ستارة - قم.
- فرائد الأصول؛ الشيخ الأنصاري، إعداد: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي ٩٦٤، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم، الطبعة الأولى، شعبان المعظم ١٤١٩.
- معارج الأصول؛ المحقق الخلي، إعداد: محمد حسين الرضوي، مطبعة سيد الشهداء - قم - إيران، مؤسسة آل البيت - للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.ق.
- المعالم الجديدة للأصول؛ السيد محمد باقر الصدر، مطبعة النعمان - النجف الأشرف؛ مكتبة النجاح - طهران، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م.
- معالم الدين وملاد المجتهدين؛ ابن الشهيد الثاني، لجنة التحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

- نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية؛ مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم - إيران، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.ق.

- نهاية الوصول إلى علم الأصول؛ العلامة الحلّي، تحقيق: لجنة العلمية في المؤسسة الإمام الصادقؑ، مؤسسة الإمام الصادقؑ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.ق.

- الوافية في أصول الفقه؛ الفاضل التونسي، السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، مجمع الفكر الإسلامي، مؤسسة إسماعيليان، الطبعة: الأولى، رجب ١٤١٢ هـ.ق.

- الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية؛ عبد الهادي الفضلي، مراجعة وتصحيح: لجنة مؤلفات العلامة الفضلي، الغدير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ.ق.















دارالفتح للطباعة والنشر



دارالفتحه للطباعة والنشر